وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

السنة الثانية ماستر

علوم جنائية

مذكّرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان

الأدلة القولية ودورها في الإثبات الجنائي

إعداد الطالبة:

- نريمان كمـــــال

إشراف الدكتورة:

وردة مـــــلاك

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
السايح بوساحية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
وردة مـــــلاك	أستاذ محاضراً	مشرفا ومقررا
عائشة موســى	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2022 - 2023

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

السنة الثانية ماستر

علوم جنائية

مذكّرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

بعنوان

الأدلة القولية ودورها في الإثبات الجنائي

إعداد الطالبة:

- نريمان كمـــال

إشراف الدكتورة:

وردة مـــــلاك

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
السايح بوساحية	أستاذ محاضر أ	رئيسا
وردة مـــــلاك	أستاذ محاضرأ	مشرفا ومقررا
عائشة موسى	أستاذ مساعد أ	عضوا مناقشا

السّنة الجامعيّة: 2022 – 2023

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية عن ما يرد في

المذكرة من آراء

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين

أوتوا العلم درجات والله بما

تعلمون خبير

صدق الله العظيم

سورة المجادلة الآية 11

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين، و بعد فإني أشكر المولى عز و جل، الذي وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع

يسعدني و يشرفني أن أتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذتي الفاضلة "ملاك وردة" التي كرمتني بالإشراف على دراستي، و لما قدمته لي من توجيهات قيمة و عناية و ساعدتني في إنجاز هذا العمل خطوة بخطوة حتى الخروج به حيز الوجود فجزاك الله خيرا

و أتقدم بجزيل الشكر و العرفان للأساتذة الكرام، أعضاء لجنة المناقشة الدكتور بوساحية السايح رئيسا و الدكتورة موسى عائشة مناقشا مساهمتهم في إتمام بحثي هذا بقبولهم مناقشته

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل الأساتذة الأفاضل على مساهمتهم في تكويني طوال مساري الجامعي .

و إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد و من ساندني في سبيل إنجاز هذا العمل

الاهداء

إلى مثلي الأعلى أمي و أبي حفظهما الله و أطال الله في عمرهما

و إلى سندي في الحياة أخواتي .

و إلى كل أفراد عائلتي عرفانا و تقديرا .

و إلى كل من ساعد في إتمام هذا العمل من قريب أو بعيد ، و إلى كل زملائي و أساتذتي الكرام في

قسم الحقوق ، أهدي هذا العمل المتواضع .

قائمة المختصرات:

1) ق.ا.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
2) **د.ط** : دون طبعة.
3) **د.س** : دون سنة.
4) **د.ب.ن**: دون بلد نشر.
5) **ص** : صفحة.
6) **ف**: فقرة .

مقدمة

إن كل واقعة قانونية متنازع عليها أمام القضاء تحتاج إلى اثباتها بالطرق المقررة قانونا و الإثبات بصفة عامة هو اقامة الدليل على وجود و صحة هذه الواقعة القانونية المطروحة أمام القاضي ، و عليه فالإثبات الجنائي يعتبر من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية و بما أن إثبات الوقائع القانونية لا يتم إلا أمام القضاء فإنه يجب على كل من يتمسك بواقعة قانونية ما أن يقيم الدليل على وجودها .

والدليل الجنائي هو الوسيلة الأساسية التي تدفع بالقاضي للوصول إلى الحقيقة و التعرف على حيثيات الجريمة و نسبتها إلى المتهم ، و رغم اختلاف الأدلة في الإثبات إلا أنها تشترك جميعها في هدف أساسي هو إظهار الحقيقة كما وقعت فبموجب الإثبات الجنائي تتحقق براءة المتهم أو إدانته ، و ذلك بالاستعانة بكافة وسائل الإثبات و منح القاضي الحرية في تقدير الأدلة المطروحة عليه ، و ذلك عملا بمبدأ الاقتناع القضائي القائم على حرية الإثبات و هو ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 212 و 307 من ق،إ،ج،ج حيث يقضي مبد أحرية الإثبات بإمكانية إثبات القاضي الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات و مبدأ الاقتناع القضائي الذي يعطي الحرية الكاملة للقاضي في تقدير الأدلة المعروضة عليه دون أي تقييد عليه و إصدار حكمه وفقا لاقتناعه الخاص ، و هما المبدأين المتلازمين في مجال الإثبات الجنائي .

ومن بين الأدلة التي اخضعها المشرع لمبدأ اقتناع القاضي الأدلة القولية المتمثلة في الاعتراف والشهادة التي تعتبر من بين أهم وسائل الإثبات في المسائل الجزائية .

<u>أهمية الموضوع</u>: تظهر أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب نذكر منها:

– الأهمية التي يكتسيها الاعتراف والشهادة في عملية الاثبات بالنظر لدورهما الحاسم في الدعوى الجزائية وباعتبار الدليل القولي يتمثل في ما يصدر عن الغير من اقوال تؤثر في قناعة القاضي ، وبالتالي يبعث في نفس القاضي الراحة والطمأنينة ومن ثم يعتمد عليها في الحكم بالإدانة أو البراءة .

– أثر الاعتراف والشهادة في الحفاظ على الحقوق وكيفية إثباتها .

– القيمة القانونية والثبوتية للاعتراف والشهادة فقد تكون إحداهما الدليل الوحيد أمام القاضي.

أهمية الشهادة في الاثبات الجنائي لاعتمادها من طرف أغلب المحاكم في القضايا المعروضة عليها .

– وتكمن اهميته في مساعدة القضاء في الكشف عن الحقيقة وحيثيات الواقعة والتوصل للمتهم.

دوافع اختيار الموضوع : و بناءا على ما سبق ما دفعنا لاختيار هذا الموضوع هو:

* **دوافع شخصية:** وجود اهتمام وميول شخصي بمواضيع الاثبات والاجراءات الجزائية

– توسيع دائرة معارفي في القانون الجزائي خاصة في مجال الاثبات الجنائي .

* **دوافع موضوعية:** وتتمثل في:

– انتشار الوسائل والأساليب العلمية الحديثة لنزع الاعتراف من المتهم وتفحص وتحليل الشهادة من الشخص سواء كان أمام قاضي التحقيق او الحكم والتعرف عليها باعتبارها علم جديد ومتطور.

– الأهمية التي تكتسبها أدلة الإثبات بصفة عامة خاصة في مجال الاثبات الجنائي.

ومن هنا وجب علينا طرح **الإشكالية** كالاتي : **كيف عالج المشرع الجزائي الجزائري الأحكام المتعلقة بالأدلة القولية (الاعتراف والشهادة)، وما مدى حجيتها في المادة الجزائية؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية كالأتي :

– ماهو مفهوم الاعتراف والشهادة في الإثبات الجنائي ؟

– ما المكانة التي تحتلها الأدلة القولية في الاثبات الجنائي ؟

الدراسات السابقة: من اجل بلوغ الأهداف المرجوة من هذا البحث حاولنا الاعتماد على الأبحاث والدراسات التي انجزت من قبل حيث نذكر من بينها :

– لالو رابح ،الشهادة في الإثبات الجنائي، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق جامعة الجزائر ،2016 .

– العيد سعادنة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية ، العدد 19، 2008 .

منهج الدراسة: إعتمدنا على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والذي تفرضه طبيعة الموضوع لأننا في هذه الدراسة سنتطرق للإعتراف والشهادة وحجيتهما وفق منظور قانوني وفي ظل أحكام قانون إجراءات جزائية، فالأول من أجل وصف بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث من خلال إبراز وتبيان مفهوم الأدلة القولية المتمثلة في الشهادة والاعتراف وبلورة كل منهما .

والثاني فهو الأنسب لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع بالإعتماد على دراسات سابقة في موضوع بحثنا.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة الى الاجابة على الإشكالية السابقة وغيرها من التساؤلات و مناقشتها.

كما تسعى من خلال هذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية :

أ – **أهداف علمية**

- إلقاء الضوء على الادلة القولية المتمثلة في الاعتراف والشهادة ومدى حجيتها في الاثبات الجنائي .
- تسليط الضوء على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي .

ب– اهداف عملية

- بيان الدور الذي يلعبه الاعتراف والشهادة في الاثبات الجنائي وكذلك الوسائل المستعملة في إنتزاع هذه الأدلة .
- معرفة كيف تجعل القاضي يصيب الحقيقة في حكمه سواء بإدانة المتهم او براءته عند إقامة الدليل على ارتكاب الجريمة .

– ومن بين أهم **الصعوبات** التي واجهتنا اثناء إعداد هذا البحث مايلي :

- صعوبة الحصول على المراجع بالأخص الجزائرية التي عالجت موضوع البحث وذلك لندرتها بحيث انها لم تتناول هذه الأدلة بقدر واسع من التفصيل .
- أغلبية المراجع قديمة النشر مما صعب العثور عليها وجعلها غير متوافقة مع التشريعات الحديثة .
- أن هذا الموضوع واسع مما اجبرنا على التخلي عن بعض الاجزاء للتركيز على كل ما اساسي هام فقط .

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا الاعتماد على الخطة الآتية:

حيث قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين، يتضمن الفصل لأول الإعتراف في المادة الجزائية والذي قسمته بدوره الى مبحثين، الأول تحت عنوان مفهوم الإعتراف في المادة الجزائية و الذي قسمته إلى مطلبين، والثاني بعنوان: حجية الإعتراف وأثره في الإثبات الجنائي، والذي قسمته إلى مطلبين، بحيث يتضمن كل مطلب منه فرعين اساسين .

اما الفصل الثاني يتضمن الشهادة في المادة الجزائية مقسما بدوره الى مبحثين، الأول تحت عنوان مفهوم الشهادة في المادة الجزائية والذي قسمته إلى مطلبين، والمبحث الثاني بعنوان الأحكام العامة للشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي والذي قسمته بدوره إلى مطلبين، بحيث يتضمن كل مطلب منه فرعين أساسيين، و ذلك ما سيأتي بيانه:

الفصـــــل الأول: الإعتراف في المادة الجزائية.

المبحث الأول: مفهوم الإعتراف في المادة الجزائية.

المبحث الثاني: حجية الإعتراف وأثره في الإثبات الجنائي.

إن الاعتراف يعد من أحد أهم وسائل الاثبات الجنائي منذ القدم ففي الماضي كان له أهمية كبيرة ، حيث أعتبر سيد الأدلة ، إلا أنه في العصر الحالي لم يعد الاعتراف بتلك المكانة التي كان يحتلها في الاثبات الجنائي ، إلا أن هذا الأخير يمكن أن يأثر على قناعة القاضي إذا إتسم بالصدق و كان سليما من ناحية الاجراءات[1] وعليه و نظرا لأهميته فقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين :

- **المبحث الاول : مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية**
- **المبحث الثاني : حجية الاعتراف و اثره في الاثبات الجنائي**

[1] فطيمة بن جدو ،تأثير الاعتراف على الحرية الفردية للمتهم في التشريع الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ، كلية الحقوق، جامعة بسكرة . الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 02 ،2020، ص383.

المبحث الاول : مفهوم الاعتراف في المادة الجزائية

بإعتبار الإعتراف أحد أهم وسائل الإثبات في المواد الجنائية ،فإن البحث في موضوع الإعتراف تقتضي بيان مفهومه و بلورته بإبراز أنواعه و شروط صحته و ذلك بحسب التقسيم التالي :

المطلب الاول : تعريف الاعتراف في المادة الجزائية .

المطلب الثاني : أركان الاعتراف و شروطه .

المطلب الأول : **تعريف الاعتراف في المادة الجزائية**

اذا اعترف المتهم على نفسه أمام القضاء بصحة ارتكابه الجريمة الموجهة اليه إما كليا أو جزئيا و بإرادة حرة واعية[1] ، فإن هذا الاعتراف يتخذ شكلا خاصا يميزه عن غيره من الأدلة ، و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى معنى الاعتراف في الفرع الأول و أنواع الاعتراف في الفرع الثاني .

الفرع الأول: معنى الاعتراف

تتعدد تعاريف الاعتراف بحيث يتم التطرق في هذا الفرع الى المعنى اللغوي و الشرعي و الفقهي قبل التطرق الى المعنى القانوني كالاتي:

أولا : المعنى اللغوي

" الإعتراف هو الاثبات ، يقال اعترفت بالشيء اذن أتيته ، و يعرف أيضا بأنه الإذعان بالحق و الإقرار ."[2]

و الإعتراف لغة هو الإقرار ، وفي معجم الوسيط : اعترف بالشيء أقر به يقال إعترف بذنبه .

و في الموسوعة الفقهية الكويتية:

"الإقرار لغة : هو الاعتراف يقال : اقر بالحق : اذا اعترف به وقرره غيره بالحق حتى أقر به "

[1] كابوية رشيدة ، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري ، مجلة القانون و المجتمع ، كلية الحقوق ، جامعة ادرار .الجزائر ، المجلد07، العدد02، 2019 ، ص 5.

[2] شيخ قويدر ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير اعتراف المتهم ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، المجلد 08 ، العدد02، 2021، ص645 .

ثانيا: المعنى الشرعي:

اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه [1]

و قد ورد الاعتراف في القران الكريم في مواضع عدة منها : قوله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ" [2]

قال المفسرون شهادة المرء على نفسه اقرار[3]

فالإقرار جاء في القرآن الكريم للتذكير بالعهود التي تم نقضها ، كما في قوله تعالى" وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ"[4]

ثالثا : المعنى الفقهي و القانوني:

هناك معنى فقهي للاعتراف و أخر قانوني و سنوضح كل منهما على حدا ،

1- المعنى الفقهي :

قيل في الإعتراف بالنسبة لمعناه الفقهي عدة تعريفات و لم يستقر الفقه على تعريف واحد و من التعريفات التي قيلت في الاعتراف ما يلي :

اقرار المتهم على نفسه في مجلس القضاء اقرارا صادرا عن إرادة حرة بصحة التهمة المسندة اليه ، فالاعتراف إذا تم بهذا المعنى واطمأنت اليه المحكمة فهو سيد الأدلة [1]

---

[1] نجيمي جمال ، اثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي – دراسة مقارنة –، الطبعة الثانية ، دار هومة الجزائر ، 2013، ص157-158.

[2] سورة النساء ، الآية 135.

[3] الحسن الطيب عبد السلام الحضيري، الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة ، رسالة ماجستير، قسم الشريعة و القانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة مولانا مالك ابراهيم الاسلامية الحكومية ، مالانج،2016، ص51.

[4] سورة البقرة، الآية 84.

2-المعنى القانوني :

بالرجوع الى المشرع الجزائري نجد أنه لم يحدد لنا تعريف للاعتراف في قانون اجراءات جزائية ، بل اكد على أنه شأنه شأن باقي الادلة يخضع إلى السلطة التقديرية للقاضي و هو ما نصت عليه المادة :213 من قانون اجراءات جزائية جزائري .

" الاعتراف شأنه شأن جميع عناصر الاثبات يترك لحرية تقدير القاضي "[2]

خلافا للقانون المدني الذي عرفه في المادة 341 قانون مدني جزائري : بانه :

" الاقرار هو إعتراف الخصم امام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه و ذلك اثناء السير في الدعوى المتعلقة بها الواقعة "[3]

فالاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها [4]

الفرع الثاني : أنواع الاعتراف :

ينقسم الاعتراف من حيث الجهة المصدرة له و من حيث كماله و جزئياته و من حيث حجيته تبعا لما يلي :

أولا : من حيث الجهة التي يصدر امامها الاعتراف :

بالنظر الى الجهة التي يعترف امامها ينقسم الاعتراف الى نوعين :

---

[1] فطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص383.

[2] نص المادة 213، من الامر 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق ل 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم .

[3] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص158.

[4] شيخ قويدر، المرجع السابق ، ص 646-647.

1-**الاعتراف القضائي** : و هو ما يصدر أمام قضاء الحكم ، أي في مرحلة المحاكمة و في جلساتها[1] أي انه يصدر من المتهم امام احدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية سواء كانت هذه الجهة هي النيابة كسلطة اتهام ،او جهة التحقيق او جهة الحكم[2] و يجيز هذا الاعتراف للمحكمة التي تنظر في الدعوى الجزائية الاكتفاء به و الحكم على المتهم بغير سماع الشهود ، فيبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم و الشهود ، و يسأل المتهم عن اسمه و لقبه و سنه و بعد ذلك يسأل عن ارتكابه الفعل المسند اليه ، فان اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه و الحكم بغير سماع الشهود.

2-**الاعتراف غير القضائي** : و هو الاعتراف الذي يصدر خارج المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية[3] أي انه يصدر أمام جهة غير قضائية كالاعتراف الصدر أمام الضبطية القضائية ، أو الاعتراف في تحقيق اداري او الاعتراف أمام أحد الاشخاص ، أو الاعتراف الوارد في رسالة المتهم أو في تسجيل صوتي أو الاعتراف الصادر أمام محكمة مدنية ، أو محكمة تجارية ...الخ

- فهذا النوع من الاعتراف يعتبر غير قضائيا .

ثانيا : من حيث كماله و جزئياته :ينقسم الاعتراف الى نوعين :

1- الاعتراف الكامل : و هو الاعتراف الذي يقر فيه المتهم بصحة اسناد التهمة اليه كما وصفتها سلطة الاتهام أو التحقيق ، فانه يكون كاملا اذا نصب على ارتكاب الجريمة

[1] حميد عبد حمادى ضاحى المرعاوي ، طرق الاثبات الجنائي التقليدية ، مذكرة ماجستير ، قانون جنائي ، جامعة التقنية الوسطى ، العراق ، د.سنة ،ص316 .

[2] مروك نصر الين ، محاضرات في الاثبات الجنائي ، الجزء 2، ادلة الاثبات الجنائي (الاعتراف و المحررات)، دار هومة،الجزائر ، ص 43.

[3] شيخ قويدر ،المرجع السابق ،ص 649 .

أركانها و ظروفها كاتهام الشخص مثلا بالسرقة فيعترف بقيامها بها ،او اتهام شخص بجريمة خيانة الأمانة او النصب فيعترف بها .

2 – الاعتراف الجزئي : و هو الاعتراف الذي يقتصر فيه المتهم على الإقرار بإرتكاب جزء من الجريمة لا الجريمة كلها نافيا بذلك جزء من مسؤوليته عنها ، مثل اعتراف المتهم بمساهمته في الجريمة بوصفه شريك بالمساعدة ، نافيا ارتكابه السلوك الإجرامي المنسوب اليه .

يكون الإعتراف جزئيا أيضا اذا أقر المتهم بارتكابه الجريمة و لكن في صورة مخففة . فتختلف الجريمة المنسوبة اليه ، مثال : اتهام شخص بجريمة القتل العمد فيعترف بانه قتل المجني عليه خطا[1] .

ثالثا : من حيث حجيته :

ينقسم الإعتراف بالنظر الى حجته الى نوعين :

1. **الاعتراف كدليل اثبات** : ينقسم بدوره الى نوعين :

– **الاعتراف كدليل اقناع شخصي** : هذا النوع من الاعتراف يستوي مع غيره من أدلة الإثبات في حجته ، و هو الذي نصت عليه صراحة المادة 213 من ق،ا،ج و اعتبره شانه شان جميع عناصر الاثبات الاخرى ، و هو متروك لحرية تقدير القاضي[2]

– **الاعتراف كدليل قضائي** : و هو الذي يستلزمه القانون كمصدر للإدانة هو او بعض الادلة الاخرى[3] أي أن هذا النوع مصدره القانون حيث تحل ارادة المشرع محل ارادة

[1] مروك نصر الدين ،لمرجع السابق ، ص 41–47 .

[2] شيخ قويدر ، المرجع السابق ص650.

[3] نص المادة 341 من الامر رقم 156/66، المرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، المعدل و المتمم .

القاضي و مثال هذا النوع ما نصت عليه المادة341 من قانون العقوبات المتعلقة بجريمة الزنا بالقول "الدليل الذي يقبل عن ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي عن حالة تلبس، و إما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم و إما بإقرار قضائي " [1]

2- الاعتراف كعذر معفي من العقاب : هذا النوع من الاعتراف نص عليه المشرع و إعتبره كعذر معفي من العقاب و ذلك إذا بادر الجناة الى الإعتراف على الجرائم التي سيقومون بارتكابها .في بعض الجرائم الخاصة التي ترتكب في الظلام أو يصعب اثبات التهمة فيها بغض النظر إلى ما يحيطها من دقة في التنفيذ

المطلب 02: عناصر الإعتراف و شروطه :

سبق الذكر ان الاعتراف هو اقرار من المتهم على نفسه بارتكابه الوقائع الجرمية المنسوبة إليه و تبعا لذلك فانه يتطلب للاعتداد بالاعتراف كدليل إثابت ان تتوافر فيه العناصر التي يقوم عليها و الشروط اللازمة الصحية و هو ما سنتطرق له في هذا المطلب في فرعين الفرع الأول عناصر الإعتراف و الفرع الثاني شروط الاعتراف .

الفرع الأول : عناصر الاعتراف :

يقوم الاعتراف على عنصرين اساسيين هما :

أولا :اقرار صادر من المتهم على نفسه :

[1] مروك نصر الدين ،المرجع السابق ، ص48.

حتى يكون الاعتراف صحيحا و مقبولا يجب ان يكون صادرا من شخص يكون وقت اعترافه متهم (مشتكي عليه) بارتكاب الجريمة و ان يدلي بأقواله دون حلف اليمين [1]

– فالإعتراف يجب ان يكون صادرا من المتهم على نفسه ، بواقعة تتعلق بشخصه لا شخص غيره ، فإن تطرق الاعتراف الى جرائم صدرت عن الغير ففي هذه الحالة لا يسمى اعترافا بل يمكن ان يكون شهادة على الغير

ثانيا : موضوع الاعتراف واقعة اجرامية:

يجب ان يكون موضوع الاعتراف الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها ، فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة ، لا يعتبر اعترافا بالمعنى المقصود عنه ، و مثل هذا النوع من التصريحات لا تحول دون ان تستند اليها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة

مثال ذلك : لو اعترف المتهم للمحكمة بانه كان على علاقة غير مشروعة بالمجني عليه دون ان يعترف بقتلها ثم تستخلص المحكمة من أدلة اخرى ان هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل، فللمحكمة ان تستند الى اقراره بانه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليه كباعث على قتلها ، دون ان تعتبر ذلك اعتراف بالمعنى القانوني[2]

بالإضافة الى هذين العنصرين يرى بعض أساتذة القانون كالأستاذ مراد أحمد العبادي ان هناك عنصرين اخرين للاعتراف و هما :

1– ان تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات اهمية في الدعوى :

[1] مراد احمد العبادي ، اعتراف المتهم و أثره في الاثبات – دراسة مقارنة– الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الاردن، 2008، ص56.

[2] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ص33.

تبرز أهمية الواقعة موضوع الدعوى ما اذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة و نسبتها للمتهم فهذا مطلب و أصل عام في جميع وسائل الاثبات .

2- **ان تقرر مسؤولية المتهم "المشتكي عليه** " أو تشديدها :

أما تقرير المتهم لما يمحو مسؤوليته أو يخففها ، لا يعتبر اعترافا بل ادعاء ، كنشوء سبب للإباحة أو مانع من موانع المسؤولية أو العقاب [1]

و للاعتراف أشكال : فأما يكون شفهيا أو مكتوبا و كلاهما كافي في الاثبات ، و الاعتراف الشفهي يمكن إثباته بواسطة المحقق ، أو كاتب التحقيق في محضر الاستجواب

أما الاعتراف المكتوب ليس له شكل معين يمكن أن يكون مكتوب باليد ، او بالآلة الكاتبة.

أو يكون في شكل اسئلة و أجوبة و الاعتراف بشكليه الشفهي أو الكتابي يخضع لمبدا اقتناع القاضي [2].

تطبيقا لأحكام المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية ،و ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا حين قرر أن الاعتراف شانه شأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية تقدير قاضي الموضوع و هذا طبقا للمادة 213 من ق،ا،ج

و يعتبر الإعتراف الشفهي أقل قيمة من الاعتراف المكتوب لإمكانية انكار الاعترافات الشفهية بحجة انه اجبر على ذلك [3]

[1] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق ص 62.

[2] انظر مروك نصر الدين ، المرجع السابق ص34.

[3] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ص35.

الفرع الثاني : شروط الاعتراف

يعد الاعتراف أحد أهم وسائل الاثبات في المسائل الجنائية ،و هو أقوى الادلة تأثيرا في قناعة القاضي نحو الإدانة ،يعتبر أحد طرق الاثبات و دفعها حجة لوقوعه من صاحب العلاقة نفسه ،كونه يرتبط بأحد أطراف الدعوى الجزائية و هو المتهم الذي ينسب الجرم الى نفسه ،و يرتبط أيضا بالجهد المبذول من طرف المحققين الرامي الى إظهار حقيقة الواقعة و تقرير مصير الدعوى من جهة اخرى[1] ،و يشترط لصحة الاعتراف كدليل من أدلة الاثبات ،شروط تتفق و مكانة الصدارة التي يحتلها هذا الدليل بين ادلة الاثبات ،و من هذه الشروط ما يلي :

اولا : شروط شخصية : تتمثل في ما يلي :

1- الأهلية الاجرائية للمعترف :

تعرف الأهلية الإجرائية بأنها "اهلية الشخص في مباشرة نوع من الاجراءات على نحو يعتبر هذا الإجراء صحيحا و ينتج أثاره القانونية "و يعتد فيها بتوافر الإدراك و التميز دون اشتراط حرية الاختيار ،بخلاف الأهلية الجزائية التي تتمثل في مدى قدرة الشخص على توجيه إرادته نحو إرتكاب الجريمة الي تعد أساس مسؤوليته الجزائية ،و عناصر هذه الأهلية هي الشروط التي يوجبها القانون للاعتداد بإرادة الجاني المتمثلة في الإدراك و التمييز و حرية الإختيار.

- و تقوم الأهلية الاجرائية للمعترف ، على أساس عنصرين أساسيين هما :

العنصر الأول :أن يكون المعترف متهما بارتكاب جريمة :

[1] عدي طلفاح محمد الدوري ، الاعتراف المبكر بالجريمة ، مجلة القانون و المجتمع ، كلية الحقوق جامعة العراق ،المجلد 08، العدد02، 2022ص5.

يشترط لتوافر الأهلية الاجرائية للمعترف ان يكون وقت اعترافه متهما بإرتكاب الجريمة[1]

فالشاهد الذي يعترف بارتكاب جريمة اثناء الإدلاء بشهادته ،لا يعتبر ما صدر عنه اعترافا بالمعنى القانوني ،لأنه وقت صدور هذا الاعتراف لم يكن اهلا له و بعبارة اخرى لم تتوافر فيه الأهلية اللازمة للاعتراف بارتكابه الجريمة ، و هي أن يكون متهما و **تتطلب دراسة هذا العنصر التطرق للنقاط التالية :**

– الاولى :تتعلق بتعريف المتهم :[2] لا يوجد تعريف محدد للمتهم حيث خلت اغلب التشريعات الاجرائية العربية باستثناء بعضها من نصوص لتعريف المتهم فقد كانت هناك محاولات من جانب الفقه لوضع تعريف للمتهم اجملت في ثلاث اتجاهات :

– **الاتجاه الاول** : المعنى الضيق للمتهم ،حيث يقصد به الطرف الثاني في الدعوى الجنائية و هو الخصم الذي يوجه اليه الاتهام بواسطة تحريك الدعوى الجنائية قبله

– استبعد هذا الاتجاه في تعريف المتهم لأنه يضيق من مدلوله القانوني

– **الاتجاه الثاني** :هو من توفرت ضده ادلة او قرائن قوية كافية لتوجيه الاتهام اليه و تحريك الدعوى الجنائية قبله

– **الاتجاه الثالث** :المعنى الموسع للمتهم ،حيث يشمل كل شخص قامت ضده أي سلطة سواء بإجراء قانوني ،او بمجرد عمل مادي ، او مجرد اشتباهه في مساهمته ، او اتصاله بفعل يعد جريمة وفقا لأي من النصوص الجنائية العامة و الخاصة[3] ، و لم يميز القانون

[1] 3– انظر مراد احمد العبادي، المرجع السابق ص63.

[2] انظر مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص55.

[3] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق، ص21–22.

المصري بين المتهم في كافة مراحل الدعوى الجنائية فهو يحمل هذه الصفة أيا كانت المرحلة التي تمر بها الدعوى[1].

أما بالنسبة للقضاء فقد اوضحت محكمة النقض المصرية ، ان التشريعات الجنائية تخلو من أي نص لتعريف المتهم، الا انها تعتبر المتهم كل من وجه اليه الاتهام من أي جهة بارتكاب جريمة معينة ، فيعتبر الشخص متهما اثناء قيام رجال الضبط القضائي بمهمة جمع الاستدلال مادام قامت حوله شبهة بارتكابه الجريمة[2].

اما المشرع الفرنسي فقد استعمل عدة الفاظ للتعبير عن الطرف المقابل للنيابة العامة في الدعوى الجنائية بحيث تختلف باختلاف مراحل الدعوى الجنائية ،الا انه لم يورد تعريفا يعتمد عليه في ايضاح المقصود بالمتهم

– اما المشرع الاردني عرف المتهم بانه كل شخص تقام عليه دعوى الحق العام فهو مشتكي عليه و يسمى ظنينا اذا ظن عليه بجنحة و متهما اذا اتهم بجناية ،ذلك في قانون اصول المحاكمات الجزائية و بهذا يكون المشرع الاردني اخذ بالتعريف الضيق للمتهم [3]

– موقف المشرع الجزائري : لا يوجد أي نص في قانون الاجراءات الجزائية و لا في قانون العقوبات و لا في النصوص المكملة لهما يعرف المتهم .

و المتهم هو الخصم الذي يوجه له الاتهام فهو الطرف الثاني في الدعوى الجنائية[4]

الثانية: تتعلق بشروط الواجب توافرها في المتهم:

---

[1] احمد فتحي سرور ،الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية ،الجزء الاول، د ط ، دار النهضة العربية ،مصر ،1985،ص137.

[2] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق ص23.

[3] انظر مراد احمد العبادي،المرجع نفسه ،ص23–24.

[4] انظر مروك نصر الدين،المرجع السابق،ص56.

– انطلاقا من مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية ،فقد اجمع فقهاء القانون الجنائي و كذلك تشريعات مختلف الدول بان الدعوى الجنائية لا ترفع إلا على شخص المتهم ووضع شروط معينة لا بد من توافرها في المتهم و هي كالأتي :

– ان يكون هذا الشخص إنسانا حيا

– ان يكون المتهم شخصا محددا(معينا): أي ان يكون المتهم معينا بالاسم و ان يكون المتهم حاضرا وان ينسب له ارتكاب الجريمة [1]

– **العنصر الثاني** : ان يتوافر للمعترف الادراك او التمييز وقت الإدلاء بالإعتراف :

لكي تكتمل الاهلية الاجرائية للمعترف يجب ان يكون المتهم الذي صدر منه الاعتراف متمما بالإدراك و التمييز وقت الادلاء به[2] ‘و يقصد بالإدراك او التمييز قدرة الشخص على فهم ماهية افعاله و طبيعتها و توقع اثارها ، و لا يتمتع بهذه الاهلية كل من المجنون و المصاب بعاهة عقلية ،و المكره و الصغير و السكران

– و ينعدم الادراك و التمييز لديهم و الاعترافات الصادرة منهم غير مقبولة في الاثبات الجزائي[3].

2– **الارادة الحرة** :تعني الارادة الحرة ،او تمتع المتهم بحرية الاختيار ،قدرة الشخص على توجيه نفسه الى عمل معين او الى الامتناع عنه ، وهذه القدرة لا تتوفر لدى الشخص الا اذا انعدمت المؤثرات الخارجية التي من شانها ان تعيق الارادة و تفرض عليها اتباع و حرية خاصة [4]

[1] مراد احمد العبادي، المرجع السابق،ص27-29.

[2] شيخ قويدر ،المرجع السابق،ص652.

[3] مراد احمد العبادي،المرجع السابق،ص 64-65.

[4] شيخ قويدر ، المرجع السابق، ص652–653.

و حتى يصبح الاعتراف مقبولا في الاثبات يجب ان يكون صادرا عن إرادة حرة و واعية و أن يكون المعترف متمتعا بحرية الإختيار ، و لا عبرة بالاعتراف و لو كان صادقا اذا كان نتيجة اكراه مادي او معنوي[1] و سنحاول تسليط الضوء على كل منهما في ما يلي

ا- **الاكراه المادي** :النوع الاول من اشكال التأثير التي تأثر على ارادة المتهم و بالتالي فالاعتراف الصادر نتيجة لهذا الاجراء يكون باطلا و من اهم صور هذا التأثير ما يلي :

العنف (الاكراه المادي) :و يقصد بالعنف أي قوة مادية خارجية توجه لجسم المتهم و يترتب عليها تعطيل حرية ارادته ’سواء سبب هذا العنف الما ام لم يسبب و ترك اثرا على جسمه ام لم يترك و من أمثلة العنف التعذيب للمتهم او قص شعره او شاربه او حرمانه من اهله او من الطعام او السجائر او وضعه في زنزانة انفرادية مظلمة .

والاعتراف الصادر نتيجة العنف (الاكراه المادي) مستبعد لان المتهم لا يتصرف بحرية و تكون ارادته معيبة لخضوعه للتعذيب .

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز الاردنية على استبعاد الاعتراف الصادر نتيجة العنف بقرارها رقم (91_271) حيث جاء فيه ..و عليه فاذا ما توصلت محكمة الجنايات الكبرى الى ان هذه الاعترافات اخذت من المتهمين في ظروف توجب الشبهة في صحتها و اثناء ما كانت اثار الضرب و التعذيب و الانهاك بادية عليهم بالإضافة الى تدخل بعض الحاضرين من رجال الشرطة بما فيهم اخصائية الطب النفسي في هذه الاعترافات و اثناء الادلاء بها امام المدعي العام ،و بشهادة كاتب التحقيق لدى المدعي العام فان من الحق محكمة الجنايات الكبرى ان لا تأخذ بهذه الاعترافات اعمالا لسلطتها في تقدير الادلة التي لا تخضع فيها لرقابة محكمة التمييز[2].

[1] مراد احمد العبادي،المرجع السابق،ص68-69.

[2] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق،ص81-82.

و عرف المشرع الجزائري العنف في المادة 263 مكرر من قانون العقوبات بقوله "يقصد بالتعذيب كل عمل ينتج عنه عذاب او الام شديد جسديا كان او عقليا يلحق عمدا بشخص ما ، مهما كان سببه "[1]

- **إرهاق المتهم بالاستجواب المطول** :

ان الاستجواب في حد ذاته اجراء مشروع من اجراءات التحقيق ،و ما يترتب عليه صحيح الا ان المحقق قد يلجا الى ارهاق المتهم بالاستجواب المطول حتى يضعف معنوياته و يقلل من حدة اشتباهه اثناء الاجابة فيحمله على الاعتراف ،والضابط في اعتبار الاستجواب مطول ليس زمني لكنه مجرد شعور المتهم بالإرهاق و هو ضابط نسبي يختلف باختلاف درجة تحمل كل شخص[2]

فالمشرع الجزائري لم يحدد مدة الاستجواب بل نص فقط على ضرورة تدوين فترات بدئه و انتهائه و كذلك فترات الراحة في محضر السماع ،فالأمر راجع للقاضي لتحديد حسب بنية المتهم و شخصيته ان كانت مدة الاستجواب المذكورة كفيلة بإرهاقه .

و اضافة الى ذلك يعتبر من صور العنف (الاكراه المادي) ايضا ما يلي :الاعتراف تحت التنويم المغناطيسيّ ،الاعتراف الناتج عن تأثير العقاقير المخدرة ،الاعتراف نتيجة استخدام جهاز كشف الكذب ،و هو ما سنتطرق له لاحقا بالتفصيل .

ب- الاكـراه المعنـوي :و هو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على ارادة المعترف لتوجيهها الى سلوك معنين ،و له عدة صور اهمها ما يلي [3]:

---

[1] الامر رقم 156/66،المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره.

[2] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق ، ص84.

[3] أنظر شعبان محمود محمد الهواري ، أدلة الاثبات الجنائي ، ط 1 ، دار الفكر و القانون ، ليبيا 2013 ، ص 50- 51 .

- **الوعد:** يعتبر احد الوسائل التقليدية التي تمارس على المتهم لحمله على الاعتراف و هو كل ما من شانه ايجاد الامل لدى المتهم في تحسين موقفه في القضية اذا اعترف بجريمته كالوعد بالعفو او الافراج عنه ، و ليس كل وعد او اغراء يبطل الاعتراف ،لكن القاعدة العامة ان يبطل الاعتراف عندما يكون الاغراء من الصعب على الشخص العادي مقاومته مما يادي لاعترافه[1].

- **التهديد (الاكراه المعنوي):**

و هو عبارة عن ضغط يمارسه شخص على ارادة شخص اخر ،لتوجيهها الى سلوك معين و يستوي في ذلك ان يكون التهديد بإيذاء المهدد في شخصيته ، او في ماله ، او بإيذاء غيره من اعزائه ،و يشترط في التهديد المبطل للاعتراف شرطان هما :

- صدور التهديد بناءا على سبب غير مشروع .

- ان يادي التهديد مباشرة الى الاعتراف[2]

- **تحليف المتهم اليمين :**

ان تحليف المتهم اليمين القانونية قد يدفع المتهم على الاعتراف خوفا ،و بالتالي يكون الاعتراف ناتج عن ارادة غير حرة تماما و لقد اجمع الفقه و القضاء على عدم جواز التحليف المتهم اليمين القانونية[3] ،و لا يوجد مانع من الاستجواب المتهم بعد ان ادى اليمين طالما شهد سابقا عند ظهور ادلة تدينه و هذا ما جاءت به المادة 89 الفقرة رقم 01 من قانون اجراءات جزائية .

---

[1] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق،ص72.

[2] مراد احمد العبادي، المرجع نفسه ،ص73-74.

[3] شعبان محمود محمد الهواري، المرجع السابق،ص52.

"يتعين على كل شخص استدعى بواسطة احد أعوان القوة العمومية لسماع شهادته ان يحضر و يؤدي اليمين عند الاقتضاء و يدلي بشهادته " [1]

- وسائل الحيلة و الخداع :

يقصد بها الاعمال الخارجية التي يؤتيها الشخص ليؤيد بها اقواله الكاذبة و يستمر بها غشه،لان الكذب المجرد لا يكفي لتكوين الحيلة بل يلزم تأييده لمظاهر خارجية تعززه

و القانون لا يجيز الاستعانة بوسائل الحيلة و الخداع للحصول على اعترافات المتهم ،و لو كان الوصول الى الحقيقة معتذرا بدون استعمالها و عليه يجب ان تستبعد الاعترافات الناتجة عن الحيلة او الخداع ،و على ذلك فان الخداع ينطوي على نوع من التدليس الذي يوقع المتهم في الفخ فيعيب ارادته ،فطالما كانت ارادته معينة و قت الادلاء بالاعتراف فانه لا يكون صحيحا [2]

- ثانيا :شروط موضوعية : تتمثل في مايلي :

1- الصراحة و الوضوح (صراحة الاعتراف و وضوحه) :

يشترط في الاعتراف الذي يستند اليه كدليل اثبات في الدعوى ان يكون صريحا و واضحا لا لبس فيه ولا غموض، فغموض الاقوال التي يدلي بها المتهم من حيث دلالتها على ارتكابه للجريمة محل الاتهام المنسوب اله ينفي فيها صفة الاعتراف بالمعنى الدقيق لأنها

[1] الامر رقم 155/66،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري،السابق ذكره.

[2] مراد احمد العبادي، المرجع السابق،ص76-77.

تحتمل اكثر من تأويل .[1] كما لا يجوز استنتاج الاقرار من اقوال المتهم و تقديمها على انها اعتراف منه بالتهمة ،او تحميل الفاظه ما لم يقصده .[2]

– كذلك لا يجوز استنتاج الاعتراف من بعض تصرفات المتهم كهروبه او تصالحه مع المجني عليه فان الاقوال التي يدلي بها المتهم و التي يستفاد منها ضمنيا اعترافه بارتكاب الجريمة التي لا يمكن الاخذ به كدليل مستقل في ادانة المتهم في المواد الجزائية ادلة متساندة تكمل بعضها البعض و مجتمعة من شانها ان تكون قناعة القاضي الذي لا ينظر الى دليل بعينه و مناقشته على حدى دون باقي الادلة المعروضة عليه ، بل يكفي ان تكون الادلة في مجموعها وحدة منتجة في اكتمال اقتناع القاضي و اطمئنانه الى ما انتمى اليه .

هذا و حتى يعتبر الاعتراف صريحا و واضحا يشترط فيه ان يكون مطابقا للحقيقة غير ان الامر ليس كذلك بالنسبة للمتهم اذا التزم الصمت ، لذلك سنتطرق الى هذه المسالة وفق ما يلي :

1– مطابقة الاعتراف للحقيقة :

فلا بد ان يتطابق الاعتراف مع الحقيقة الواقعية بحيث يتعين على قاضي الموضوع ان يبحث بنفسه بكافة الطرق عن حقيقة الجريمة دون ان يتقيد بطلبات سلطة الاتهام او مرافعة الدفاع مادام انه لا يخرج عن كونه عنصرا من عناصر الدعوى التي تملك

[1] انظر شيخ قويدر ، المرجع السابق،ص653.

[2] بالطيب فاطمة، الاعتراف في المواد الجنائية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية ، معهد الحقوق جامعة الجزائر ، الجزائر ،العدد2، 2012، ص141.

المحكمة كامل الحرية في تقدير قيمته الثبوتية ،فلها ان تطرحه اذا لم تقتنع بصحته و مطابقته للحقيقة و الواقع [1]

2- الاعتراف الوهمي و المرضي :

ا)-**الاعتراف الوهمي**:الاعتراف الذي يقر فيه الشخص بانه ارتكب الجريمة ،و يعتقد بصحة اعترافه ،و سبب الاعتراف الوهمي صدمة تصيب المتهم من جزاء الواقعة التي تحدث له ، تجعله يشك في برائته فيتوهم انه هو المرتكب او المتسبب فيها، و من امثلة الاعتراف الوهمي :الاب الذي يعترف على نفسه انه هو الذي قتل ابنه الكبير غير ان سبب وفاة الابن هو الصدمة التي تعرض لها ، نتيجة من وشية كلامية ،وقعت بينه و بين ابيه ،كانت سببها في توقف قلب المريض

ب) -الاعتراف المرضي: هو الاعتراف الذي يصدر من شخص مصاب بمرض عقلي ، حيث يمر بنوبات من الاتهام الذاتي ، يتخيل خلالها انه ارتكب جريمة فيعترف بها اعتراف غير حقيقي ولا يعتد بالاعتراف المرضي لعدم مطابقته للحقيقة و الواقع يدعو الى الحذر في الاخذ به ،و على القاضي ان يتحرى نصيب هذه الاعترافات من الصحة و ذلك من ناحيتين :

- **الاولى** :البحث عن الدافع الذي جعل المعترف يدلي بأقواله

- **الثانية** :مراعاة توفر الانسجام بين الاقرار و الادلة الاخرى في الدعوى، وبالأخص الادلة المادية الملموسة [2]

3- صمت المتهم :صمت المتهم نوعان : صمت طبيعي : في حالة الصم البكم ،في هذه الحالة اذا كان المتهم يعرف الكتابة تكتب الاسئلة و الاجابات على ورقة و تسلم اليه

[1] انظر مروك نصر الدين ،المرجع السابق،ص139-141.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق،ص142-143.

فيجيب عليها خطيا و يتولى كاتب الجلسة جميع ذلك في الجلسة ،اما اذا كان المتهم يجهل الكتابة يجب الاستعانة بمتخصص في لغة الاشارة للصم البكم الذي اعتاد المخاطبة بالإشارة ، و اذا جاءت اشارات او كتابات الاصم او الابكم واضحة الدلالة في ارتكاب الفعل المكون للجريمة دون لبس او غموض كان ذلك اعتراف بالمعنى القانوني يجوز الاعتداد به وحده في مجال الاثبات متى اطمأنت اليه المحكمة ، اما اذا تعمد المتهم الصمت فلا يعني ذلك انه مدان[1] فصمت المتهم لا يعد اعترافا ، اذن لا يعتبر الصمت اعترافا و لا يمكن التعويل عليه ، و بالتالي الاستناد اليه كدليل لإدانة المتهم[2]، هذا و اذا رفض المتهم الاجابة عن التهمة يعتبر غير معترف بالتهمة [3]

و يعتبر من وسائل الاكراه ، غير المباشرة تفسير رفض المتهم الاجابة على انه قرينة على الادانة ،فصمت المتهم لا يعني انه مدان فالصمت قد يكون لأسباب عديدة : مثل الرغبة في انقاذ شخص عزيز عليه ، او في حالة الزنا فيفضل المتهم السكوت ازاء تهمة السرقة حفاظا على شرفه .

- او قد يكون نتيجة مرض نفسي

- او عند عدم حضور محام معه [4]

-حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية على انه "يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة اليه و ينبهه بانه حر في عدم الادلاء باي اقرار

[1] مراد احمد العبادي، المرجع السابق،ص93-94

[2] انظر شعبان محمود محمد الهواري ، المرجع السابق،ص62

[3] مراد احمد العبادي المرجع السابق ،ص94.

[4] انظر مروك نصر الدين، المرجع السابق،ص144.

و ينوه عن ذلك للتنبيه في المحضر فاذا اراد المتهم ان يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور..."

– يتضح من هذه الفقرة من المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية ان قاضي التحقيق ملزم بتبليغ المتهم عند الحضور الاول للاستجواب ان له حق الصمت ، بمعنى ان ينبهه بحقه في عدم الادلاء باي تصريح و هذا التنبيه اجراء جوهري يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب الاولي في حالة حصوله .

و يلاحظ في القانون الجزائري ان المتهم له حق الصمت لغاية توكيل محامي فقط ، بمعنى ان حق الصمت مشروط بحضور محام على المتهم[1]

و يمكن القول ان صمت المتهم لا يعتبر اعترافا لان هذا الصمت لا يعتبر صراحة اقراره بالواقعة الاجرامية المنسوبة اليه ، و هو في الحقيقة استعمال لحق قرره القانون له ، و من اهم نتائج مبدا قرنية البراءة .

كما يترتب على عدم مراعاة شرط صحة الاعتراف و مطابقته للحقيقة و ان يكون واضحا لا لبس فيه و لا غموض بطلان متعلق بالنظام العام و ما يترتب عليه .[2]

2–استناد الاعتراف الى اجراءات صحيحة :

يجب ان يستند اعتراف المتهم الى اجراءات صحيحة [1]، و ذلك لإمكان الاستناد اليه كدليل اثبات في الدعوى ، فاذا كان الاعتراف وليد اجراء باطل وقع باطلا هو الاخر و لا يجوز الاستناد اليه ،و تتنوع اسباب بطلان الاعتراف الى :

[1] الامر رقم155/66، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، السابق ذكره.

[2] مراد احمد العبادي، المرجع السابق،ص95.

- فقد يصدر الاستجواب نتيجة استجواب باطل ، كما هو الحال في الاستجواب عند الحضور الاول (المادة 100 قانون اجراءات جزائية) في حالة عدم تنبيه المتهم الى حقه في عدم الادلاء باي تصريح .
- او في حالة اعتراف المتهم امام قاضي التحقيق ، قبل ان يعلمه قاضي التحقيق بالتهمة المنسوبة اليه ، لان اعلام المتهم بالواقعة المنسوبة اليه اجراء شكلي جوهري .
- او في حالة حجز رسائل المتهم الموجهة المحامية و اكتشاف الاعتراف الوارد بها (المادة 218 قانون اجراءات جزائية) [2]

2- الاعتراف المترتب على الاجراء الباطل:

اذا تقرر بطلان أي اجراء من اجراءات التحقيق ، و كان الاعتراف و ليد هذا الاجراء الباطل فان البطلان يمتد الى هذا الاعتراف و يجب استبعاده .

و عدم التعويل اليه في مجال الاثبات لإدانة المعترف فيقع باطلا الاعتراف الذي يجيء وليد قبض او تفتيش باطلين ، و لا يصح للمحكمة التعويل على الاعتراف المستمد منها طالما كان الاعتراف اثرا من الاثار المترتبة مباشرة على الاجراء الباطل .[3]

- و منه فان الاعتراف الي يستوفي شروطه هو الذي للمحكمة ان تأخذ به و تبني عليه حكمها ، دون الحاجة الى سماع الشهود او مناقشة الادلة الاخرى[4] .

---

[1] قرفي ادريس ومحمد فتحي، الدفع ببطلان الاعتراف في الدعوة الجزائية ،مجلة الحقوق و الحريات ،كلية الحقوق،جامعة بسكرة الجزائر ، المجلد 9، العدد01،2021،ص75

[2] 1- مروك نصر الدين ، المرجع السابق،ص151، 152.

[3] مراد احمد العبادي، المرجع السابق،ص96 .

[4] بالطيب فاطمة ، المرجع السابق،ص142 .

المبحث الثاني : حجية الاعتراف و اثره في الاثبات الجنائي

الاعتراف شانه شان باقي ادلة الاثبات الاخرى يخضع الى قاعدة اقناعية الدليل " و ذلك بحسب نص المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، فعند استوفاء الاعتراف لكافة شروط صحته و يكون وفق ما قرره القانون من اجراءات صحيحة يعد دليل اثبات مهم يستند اليه القاضي ، فترتيب مسؤولية المتهم بناءا على الاعتراف الصادر منه يخضع لمبدا القناعة الوجدانية (الاقتناع القضائي)، و يحكم القاضي حسب القناعة و العقيدة التي تكونت لديه ، و يختلف تقدير الاعتراف حسب الجهة التي صدر امامها .

حيث يناقش هذا المبحث حجية الاعتراف و اثره في الاثبات الجنائي .

و ذلك بحسب التقسيم الاتي بيانه :

-**المطلب الاول : حجية الاعتراف**

-**المطلب الثاني : اثر الاعتراف و تقدير القاضي له .**

المطلب الاول : حجية الاعتراف

– يقصد بحجية الاعتراف صلاحية حال توافر اركان و شروط صحته ،كدليل لإدانة المشتكي عليه ، و تقدير ذلك يعود لمحكمة الموضوع الا ان هذه الخصوصية لها خصوصيتها حسب الجهة التي يصدر امامها الاعتراف [1]

و عليه سنتطرق في هذا المطلب الى حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره في الفرع الاول و الوسائل الحديثة لنزع الاعتراف في الفرع الثاني :

– الفرع الاول : حجية الاعتراف من حيث جهة صدوره :

– بتوفر شروط الاعتراف و أركانه، تصبح له حجية و صلاحية كدليل لإدانة المتهم و يخضع لتقدير المحكمة و سوف نوضح ذلك فيما يلي :

– **أولا : حجية الاعتراف القضائي** : سبق و عرفنا أن الاعتراف القضائي و هو ما يصدر امام قضاء الحكم ، بمعنى انه يصدر عنه المتهم امام احدى الجهات القضائية التي تمر بها الدعوى الجنائية ، و المستوفي لكافة شروطه ، و يخضع هذا الاعتراف لتقدير المحكمة فاذا اقتنعت به تعتمد و تستند اليه في حكمها كدليل اثبات لإدانة المتهم ، و إذا لم تقتنع به يحق لها ان تستبعده سواء تم الادلاء به امام المحكمة او المدعي العام ، كما يجوز للمحكمة الاخذ بالاعتراف الذي يدليه المتهم امامها اذا رات انه كافي للاقتناع به [2]

– و يمكن ان يصدر هذا الاعتراف امام النيابة العامة كسلطة اتهام او جهة التحقيق او جهة الحكم و هو ما سنبينه فيما يلي :

1– حجية الاعترافات الواردة في محاضر النيابة العامة :

---

[1] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق، ص107–116.

[2] انظر مراد احمد العبادي ، المرجع نفسه، ص116–117.

استقر قضاء المحكمة العليا على أن الاعتراف الذي يصدر من المتهم أمام وكيل الجمهورية اعتراف قضائي " من الادلة المحددة قانونا على سبيل حصر الإقرار الذي يحصل أمام القضاة كاعتراف المتهم اثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بانه زنى بالمتهمة " فاعتراف المتهم امام وكيل الجمهورية الوارد في محاضر الاستجواب له حجيته القانونية و المحكمة ملزمة بالنظر فيه و تقديره فاذا استندت اليه وجب عليها تسبيب حكمها فذا لم تعول عليه و برات المتهم وجب عليها ان تذكر سبب عدم الاخذ بهذا الاعتراف .

2- حجية الاعترافات الواردة في محاضر التحقيق الابتدائي :

ان هذا الاعتراف هو اعتراف قضائي و المحاضر التي ترد بها اعترافات المتهمين هي محاضر قضائية ، مادام ان محضر الاستجواب يحرر بواسطة امين ضبط التحقيق اعمالا لقاعدة وجوب تدوين التحقيق ، فالاستجواب يجب ان يكون مدونا وفقا للقانون ،غير ان الاعتراف الوارد في هذا المحضر يعد عنصرا من عناصر الاثبات يخضع في كل الاحوال للتقدير المحكمة حسب المادة 213 من قانون اجراءات جزائية جزائري ،و ما استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا[1] من ان الاعتراف شانه شان باقي عناصر الاثبات يترك لحرية قاضي الموضوع.[2]

3- حجية الاعترافات الصادرة في مرحلة المحاكمة :

قد يأتي اعتراف المتهم امام قاضي الحكم يوم المحاكمة بالجلسة ، سواء اثناء الاستجواب أي استجواب رئيس الجلسة للمتهم حسب المواد 224 و 300 من قانون اجراءات جزائية فيعترف المتهم بالجرائم المتابع من اجلها او يعترف أثناء عرض رئيس الجلسة الادلة على المتهم حسب المادة 300 من قانون اجراءات جزائية .

[1] شيخ قويدر ، المرجع السابق،ص658-661.

[2] عبد الحكم سيد سلمان، اعتراف المتهم د ط ، دار الفكر الجامعي، مصر ، 2003 ، ص 33.

فاعتراف المتهم في هاتين الحالتين هو اعتراف قضائي و للمحكمة ان تستند اليه في حكمها متى اطمأنت الى صحته بعد مناقشة المتهم فيه [1]

ثانيا : حجية الاعتراف غير القضائي :

هو الذي يصدر من المتهم خارج مجلس القضاء ، فأما يكون خطيا ا وان يكون شفهيا ، و يكون الاعتراف غير قضائي ، اذا كان وارد في محاضر الضبطية القضائية و حتى يكون لهذه المحاضر قيمة قانونية يجب أن تتوفر فيها عناصر صحتها الشكلية لان عدم احترام الشكليات التي يطلبها القانون يفقد المحضر قيمته القانونية اذ تقتضي المادة 214 قانون اجراءات جزائية جزائري " لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الاثبات الا اذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرر وأضعه اثناء مباشرة اعمال وظيفته او ورد فيه عن موضوع داخل نطاق اختصاصاته ما قد راه او سمعه او عاينه بنفسه "

و من خلال استقراء نصوص المواد 215 و 216 و 218 من قانون إجراءات جزائية نستخلص ان محاضر الضبطية القضائية تختلف باختلاف قوتها الثبوتية، و عليه فان الاعترافات الواردة في هذا المحضر تختلف حجيتها باختلاف نوع المحاضر التي تنقسم الى ثلاثة انواع هي[2]:

1- الاعترافات الواردة في المحاضر الاستدلالية :

تنص المادة 215 من قانون اجراءات جزائية الجزائري على انه : " لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات او الجنح الا مجرد استدلالات " [3]

و هذا يعني ان الاعترافات الواردة في هذا النوع من المحاضر هي اعترافات غير قضائية تخضع لحرية القاضي في تكوين عقيدته و لا تخرج عن كونها دليلا في الدعوى شانها شان سائر الأدلة الأخرى .

[1] مروك نصر الدين، المرجع السابق،ص45-46.

[2] شيخ قويدر، المرجع السابق ، ص655-656

[3] الامر رقم 155/66،المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، السابق ذكره.

و يمكن للقاضي ان يستمد منها اقتناعه إذا عززتها ادلة اثبات اخرى و له السلطة التقديرية المطلقة في تقدير قيمتها الثبوتية .

2- الاعتراف الوارد في المحاضر التي لها حجية لحين الطعن فيها بالتزوير:

تعتبر هذه المحاضر اقوى حجة لما يرد فيها من اعترافات لحين ثبوت تزويرها . بحيث تكون هذه الاعترافات حجية يلتزم القاضي قانونا بالعمل بما ورد فيها ما لم يطعن فيها بالتزوير بناءا على طعن يقدمه صاحب المصلحة و ذلك بإقامة الدليل على ما يدعيه ، و الحكم له بتزويرها ، و لا تقرر هذه الحجية الا بنص صريح في القانون و من امثلة ذلك الاعترافات الواردة في محاضر مفتشي العمل التي تعاين الجرائم الخاصة بتشريع العمل لها حجية الى ان يطعن فيها بالتزوير .

3- الاعتراف الوارد في المحاضر التي لها حجية لحين ثبوت عكسها :

ان الاعترافات الواردة في مثل هذه المحاضر التي يقرر لها القانون قوة ثبوتية معينة هي اعترافات لها حجية ، و من امثلة المحاضر التي يرد فيها الاعتراف الذي بدوره يقيد اقتناع القاضي الى ان يقوم الدليل العكسي كمحاضر المثبتة للمخالفات حسب ما تنص عليه المادة 400 قانون اجراءات جزائية و المحاضر الجمركية المحررة من طرف عون واحد طبقا للمادة 2/254 من قانون الجمارك و محاضر الشرطة و الدرك الوطني المثبتة لمخالفات المرور و غيرها من المحاضر[1]

ثالثا: حجية الاعتراف المحرر بمعرفة المتهم:

يحدث ان يدون المتهم اعترافاته في صورة تقرير او تقارير يوقعها او يكتبها بخطه و هذا امر كثير الشيوع في قضايا الصحافة و قضايا السياسة[2]. و يلاحظ مما سبق ان

[1] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 656-657.

[2] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص171.

الاعتراف قد يكون قضائيا و قد يكون غير قضائي و قد يحرر بمعرفة المتهم كل هذه الاعترافات تخضع لتقدير قاضي الموضوع استنادا لمبدا القناعة الوجدانية للقاضي[1] .

الفرع الثاني: الوسائل الحديثة لنزع الاعتراف .

لقد حظيت هذه الوسائل باهتمام كبير من العديد من المؤتمرات العلمية و لقد كان لرجال القانون نصيب كبير من البحث في هذه الوسائل ، لا لهدف الوقوف على قيمتها العلمية ، و لكن لغرض معرفة مدى مشروعيتها في الاجراءات الجزائية خاصة عند استجواب المتهم .

و تعتبر هذه الوسائل حديثة في الإثبات الجنائي و هي متعددة و سوف نتطرق لها في مايلي :

- أولا : التحليل بالتخدير : مصل الحقيقة :

أدخلت هذه المادة في مجال الإثبات الجنائي لأول مرة سنة 1930 بولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية حيث أطلقت عليها لأول مرة مصطلح مصل الحقيقة [2].

و تعد وسيلة التحليل عن طريق التخدير أسلوبا خاصا من اساليب التحليل النفسي [3]

و هي عبارة عن عقاقير مخدرة تسمى بعقاقير الحقيقة ، و تسبب إحساسات مختلفة عند تعاطيها تمر بمراحل مختلفة من الشعور بالصفاء و الألفة الى الانشراح ثم يفقد بعد ذلك الشخص كل السيطرة على شعوره و يصبح ثرثارا يناقش أفكاره و معاناته الخاصة ، فالعقار يغري على الكلام و هذه الوسيلة مؤكدة علميا و لا جدال في مشروعيتها بقصد العلاج .

---

[1] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق ،ص125.

[2] فطيمة بن جدو ، المرجع السابق، ص 392.

[3] كوثر أحمد خالند الاثبات الجنائي بالوسائل العلمية –دراسة تحليلة مقارنة–، ط أ مكتب التفسير للنشر و الاعلان ، العراق ، 2007، ص 67.

- **الرأي الراجح فقها و قضاءا** : بالنسبة لاستخدامها مع المتهم او الشاهد للحصول على معرفة الحقيقة : يرفض ذلك نتيجة لان استعمالها يعتبر اعتداءا على حرية و حقوق الإنسان من جهة ، و من جهة ثانية فان سلامة نتائج هذه الوسيلة غير مؤكدة من الناحية العلمية [1]

اما بالنسبة للمشرع الجزائري :

لم يكن موقفه واضحا ، الا اننا و بالرجوع الى قانون الاجراءات الجزائية في نص المادة 68 منه الفقرة الاخيرة ، نجده قد اوصى بإجراء فحص طبي و نفسي للمتهم ، و هذا لا يتسنى تحقيقه الا بالقيام بخبرة قد لا تستبعد كليا اللجوء الى المخدر التشخيصي . و من الملاحظ ان هذه الأخيرة لا تدخل في اطار التحقيقات المتعلقة بالشخصية و انما هي خبرة طبية تلعب دور هام في الإثبات اذ سيؤثر بلا شك في إثبات إذناب المتهم ومسؤوليته .[2]

- و يتم التخدير على النحو التالي :

- **مرحلة الإعداد النفسي** : تعتبر مرحلة اساسية تسبق مرحلة الحقن بالعقار، يتوقف عليها نجاح الاستجواب[3] ، حيث يستلقي الفرد على سرير و يوضع راسه على وسادة مرتفعة قليلا في الوضع الذي يجعل عضلاته في اكثر حالات الاسترخاء الممكنة و يتم ذلك بحجرة هادئة خافتة الإضاءة و ترجع فائدة هذه المرحلة الى ايجاد جو من الثقة بين الفرد و الطبيب القائم على عملية التخدير .

- **مرحلة الحقن** : و تتم هذه الرحلة عن طريق الحقن الوريدي للمخدر في بطئ شديد و يلاحظ ان كمية المخدر المستخدمة تختلف من شخص الى اخر و ذلك بحسب درجة

[1] مسعود زبدة.، القرائن القضائية ، د ط ، موفم للنشر و التوزيع، الجزائر،2001،ص169 .

[2] فطيمة بن جدو، المرجع السابق، ص 392.

[3] لالو رابح ،الشهادة في الاثبات الجنائي ، اطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، الجزائر 2016،ص116.

حساسيته ، فالمادة المخدرة انواعها كثيرة ، و يحدد الطبيب درجة حساسية الشخص و حالته الصحية و كذا المادة المخدرة قبل عملية الحقن .

- **مرحلة التخدير** : عقب عملية الحقن يدخل الفرد في حالة الثبات ، و بعدها يدخل الى مرحلة التخطيط النومي الذي يقترب من النوم و لا يصل اليه لمدة حوالي 2 الى 3 دقائق و يعقب هذه المرحلة مرحلة النصف شعور ، و في المرحلتين الآخرتين يزداد وضوح الذهن ، و تختفي حالة التردد و تضعف الارادة و تظهر اتجاهات الفرد الداخلية ، و اهتماماته المكبوتة في حالة اليقظة ، فيتكلم و يبدأ في الحديث عن اسراره و ذكرياته[1] .

- **ثانيا : التنويم المغناطيسي :**

ان التنويم المغناطيسي يخلق في نفس الشخص المنوم حالة من النشوة تسمى بالنوم أو الايحاء و هذا النوم ليست له علاقة بالنوم الطبيعي و اثبتت التجارب ان التنويم الايحائي اقرب الى اليقظة منه الى النوم الطبيعي ،و يستخدم التنويم في كثير من الدول كوسيلة للعلاج من الامراض النفسية او لمنع الالام اثر اجراء العمليات الجراحية .

- **الراي الراجح فقها و قضاءا :**

يرى ان استعمال التنويم المغناطيسي في مجال الاثبات الجنائي امر مرفوض لأنه انتهاك لأسرار النفس البشرية مما يشكل عدوانا على مقومات الانسان [2] .

- **موقف المشرع الجزائري :**

لم يبين المشرع الجزائري موقفه من مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي صراحة غير انه و باستقراء نص المادة 100 من قانون الاجراءات الجزائية نستشف عدم مشروعية استخدام هذه الوسيلة باعتبار انها تأدي الى التأثير على ارادة المتهم مما يضعف حرية

[1] بن لاغة عقيلة، حجية ادلة الاثبات الجنائية الحديثة ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون جنائي علوم جنائية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ،2012 ، ص110.

[2] مسعود زبدة ، المرجع السابق،ص169-170.

الاختيار لديه ، و بالتالي فان الاعتراف المستمد من هذه الوسيلة يعد باطلا لأنه من شروط صحة الاعتراف ان يكون المعترف متمتعا بالإدراك و التمييز [1] .

- ثالثا : جهاز كشف الكذب :

هو جهاز يمكن عن طريقه كشف الحالات التي يلجا اليها الشاهد او المتهم الى الكذب حيث يرصد بواسطته كل تغيير يحدث نتيجة لتغيير التنفس و تقلص العضلات و ضربات القلب و مدى مقاومة الجلد و تأثره عند ملامسة تيار كهربائي له ، فالثابت علميا ان الانفصالات كالغضب و الخوف و الحزن تحدث تغيرات و تترك اثارا في جسم الانسان . [2]

و لهذا الجهاز استخدام واسع في الدول المتقدمة . [3]

فمن الناحية العلمية لا يمكن الاطمئنان الى النتائج المتحصلة عن طريق جهاز كشف الكذب بصورة قاطعة و ذلك نظرا للمؤثرات التي قد تدخل في احداث النتائج المتوصل اليها و يعتبر هذا الجهاز اعتداء على جسم الانسان (المتهم) اذ يمس بحريته الذهنية .

- **الراي الراجح فقها و قضاءا:** يرفض استعمال هذا الجهاز لإثبات مدى صدق المتهم او الشاهد [4]

- **موقف المشرع الجزائري** : لم يتناول المشرع الجزائري و بنص صريح استخدام جهاز كشف الكذب من عدمه الا انه و استنادا لنص المادة 34 من الدستور التي تنص على انه : " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان ، و يحظر أي عنف بدني او معنوي او أي مساس بالكرامة "

---

[1] بن لاغة عقيلة ، المرجع السابق،ص108.

[2] لالو رابح ، المرجع السابق، ص119 .

[3] آسيا ذنايب، مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، مجلة ابحاث قانونية و سياسية ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، الجزائر ، المجلد07، العدد02، 2022، ص236 .

[4] مسعود زبدة ، المرجع السابق، ص169.

يمكننا القول بعدم مشروعية هذه الوسيلة من اجل الحصول على اعتراف المتهم[1] .

المطلب الثاني :أاثر الاعتراف و تقدير القاضي له.

بعد ان تطرقنا الى مفهوم الاعتراف و التعرف على عناصره و أركانه و شروط صحته ، سنتعرض الان الى اثر الاعتراف و تقدير القاضي له .

و عليه سنتطرق في هذا المطلب الى اثار الاعتراف في الفرع الاول و في الفرع الثاني الى تقدير القاضي لقيمة الاعتراف.

الفرع الاول : اثار الاعتراف :

يختلف اثر الاعتراف بحسب الجهة التي يصدر امامها ، و كذلك المرحلة التي يصدر فيها و هذه الاثار تسمى بالأثار الاجرائية للاعتراف و هناك اثار موضوعية للاعتراف و سوف نتعرض لهذه الاثار على النحو التالي :

- أولا : الاثار الاجرائية :

تكمن الاثار الإجرائية للاعتراف فيما يلي :

1- **الاعتراف في مرحلة جمع الاستدلالات و التحقيق الابتدائي** : أغلب التشريعات الجزائية ترى ان الاعتراف دليل كباقي الادلة ، و لكن عمليا يفضل الاعتراف طالما صدر صحيحا دون وعد او وعيد ، لا اثر للكذب و الخداع فيه و هو بذلك يسهل الاجراءات و يختصرها و يريح في الغالب ضمير المحقق و القاضي ففي هذه المرحلة يسهل الاعتراف جمع باقي الادلة دون حاجة لتشعب إجراءات البحث ، الا ان اعتراف المتهم امام سلطة جمع الاستدلالات او التحقيق الابتدائي ليس معناه قرب انهاء التحقيق ، بل يجب التحقق من صحة الاعتراف و صدقه .

[1] بن لاغة عقيلة ، المرجع السابق، ص104.

و في القضايا التي تحتاج الى خبرة ، على يد خبراء اذ لا يجوز للمحقق ان يكتفي باعتراف المتهم و لو اطمان الى صحته و صدقه من ادلة اخرى (مثل تحليل المادة المخدرة رغم اعتراف المتهم بانها من المواد المخدرة)

و ذلك لان الدليل الغني في مثل هذه القضايا يجسم مشكلة صدق الاعتراف و يسد باب العدول عن الاعتراف فيما بعد ،

2- **اثر الاعتراف بعد صدور قرار النائب العام بألا وجه لإقامة الدعوى الجزائية :**

إذا صدر الاعتراف بعد صدور امر النيابة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى فعلى النيابة اعادة التحقيق من جديد الا انه يشترط ان يكون للاعتراف دليلا جديدا[1]، أي أن لا يكون قد عرض على المحقق قبل اصدار الامر بان لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية ، فاذا كان قد عرض على المحقق و اهمل تحقيقه فلا يمكن اعتباره دليلا جديدا ، و لا يجوز له بعد ذلك ان يعود الى التحقيق ، كما يشترط ان يصدر الاعتراف قبل سقوط الدعوى العمومية بمضي المدة اما اذا صدر الاعتراف بعد سقوط الدعوى فلا يكون له اثر[2] .

3- اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم : يختلف أثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات ،اي الحكم القابل للطعن عن اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات أي الغير قابل للطعن و ذلك وفق ما يلي :

- **اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم غير البات** :[3]

الحكم غير البات هو الحكم القابل للطعن بإحدى الطرق التي رسمها القانون[4]، يجب التمييز هنا بين الاعتراف الصادر من احد المتهمين في الدعوى و الاعتراف الصادر من غير المتهمين فيها :

---

[1] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق،ص135 -137.

[2] لوي داود محمد دويكات ،الاعتراف في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني ،ماجستير في القانون العام ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2007 ص75.

[3] مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص185.

[4] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق، ص139.

- **الاعتراف الصادر من احد المتهمين في الدعوى :**

- **الاعتراف امام محكمة الدرجة الاولى :** قد يكون المتهم منكرا اثناء المحاكمة التهمة المسندة اليه ثم بعد صدور الحكم اعترف بالتهمة ، سواء صدر هذا الاعتراف امام المحكمة او امام المحقق او بصدد قضية اخرى . و هنا نجد امرين :

أ- ان يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر بإدانته ، فهنا لا يكون لهذا الاعتراف أي اثر سوى تقوية ادلة الادانة فيما لو عرضت القضية على محكمة ثاني درجة .

ب- ان يكون الحكم السابق على اعتراف المتهم قد صدر ببراءته ، ففي هذه الحالة يقتصر مجال البحث على حالة ما اذا كانت النيابة قد طعنت في الحكم بالاستئناف في المخالفات و الجنح او التمييز (النقض) في الجنح و الجنايات .

- **بالنسبة للاعتراف امام جهة الاستئناف :**

اذا استأنفت النيابة الحكم الصادر عن قسم الجنح او المخالفات فيجوز للغرفة المستأنفة امامها بالمجلس القضائي ، جنح او مخالفات بحسب الاحوال ان تستند الى اعتراف المتهم كدليل للإدانة بشرط ان تناقش المتهم في اعترافه لأن الاستئناف ينقل الدعوى برمتها الى جهة الاستئناف و من ثم فهي لا تتقيد بالأدلة المطروحة امام محكمة الدرجة الاولى تستند الى ادلة اخرى في الدعوى و ذلك بحسب المادة 433 من قانون اجراءات جزائية جزائري[1].

و اذا كان الحكم الابتدائي باطلا فان ذلك لا يأثر في سلطة المجلس في التصدي لموضوع الدعوى برمته ، كل ذلك لا يشترط ان لا يكون سبب البطلان مؤديا الى حرمان المتهم من احدى درجتي التقاضي كما اذا كان محكمة اول درجة غير مختصة او تكون الدعوى لم ترفع اليها على الوجه الصحيح [2]

[1] انظر مروك نصر الدين ، المرجع السابق ،ص186.

[2] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق ،ص 140.

- **بالنسبة للاعتراف امام المحكمة العليا** : اذا كانت الدعوى معروضة امام المحكمة العليا ، و كان الطعن منصبا على قصور التسبيب او الخطأ في تطبيق القانون يجعل من تسبيب القرار معيبا و يجعل الحكم عرضة للنقض ، و الاعتراف في هذه الحالة يعتبر دليل جديد لا يجوز ان يعرض على المحكمة العليا لتصحيح القصور فيه ، على اساس ان وظيفة المحكمة تطبيق القانون .

2- الاعتراف الصادر من غير احد المتهمين في الدعوى:

قد يعترف أحد الاشخاص غير المتهمين بارتكابه الحادث بعد صدور الحكم غير البات فيجوز اقامة الدعوى الجزائية على المتهم المعترف سواء كان بوصفه شريكا او فاعلا اصليا مع غيره و اذا كان الشخص المعترف هو مرتكب الحادث وحده فان ذلك لا يحول دون اقامة الدعوى الجزائية عليه امام محكمة الدرجة الاولى فانه يجب ضم القضيتين معا ، لأنه اذا كان متهما واحدا هو الذي ارتكب الواقعة يعني ذلك ان ادانة احد المتهمين تعني حتما براءة الاخر و هو ما يجب ان تقدره محكمة واحدة .

- **اثر الاعتراف الصادر بعد الحكم البات** : نميز في هذه الحالة بين ما يلي :

- **الاعتراف الصادر من المتهم المحكوم عليه** :

اذا كان الحكم السابق البات صدر بالإدانة ، فان اعتراف المتهم اللاحق لا يكون له اثر حتى و لو كان المحكوم عليه منكرا في جميع مراحل المحاكمة .

اما اذا كان الحكم السابق صدر بالبراءة هنا نميز بين فرضيتين [1]

- **الأولى:** ان يكون حكم البراءة حكم محكمة اول درجة (جنح او مخالفات) ، فان هذا الحكم يكون سبب استئنافه هو الاعتراف الصادر بعد صدوره ، و للمجلس النظر في هذا الاعتراف و تقديره .

- **الثانية:** ان يكون قد صدر من المجلس كدرجة نهائية او محكمة الجنايات ، في هذه الحالة يكون القرار في مأمن من الالغاء لان القرار النهائي يكسب المتهم حقا في عدم

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 188-189.

العودة الى الدعوى حتى و لو اعرف بالتهمة بعد الحكم ، كما يحتج في هذه الحالة بالتماس اعادة النظر ، لان هذا الالتماس قاصر على الاحكام الصادرة بالإدانة فقط .

- **الاعتراف الصادر من غير المحكوم عليه** : اذا اعترف شخص من غير المحكوم عليه بارتكاب الجريمة التي صدر القرار البات بصددها بعد صيرورته و المشرع وفقا لما استقر عليه قانونا أغلق باب النزاع بعد صيرورة الحكم في موضوع الدعوى البات غير قابل للطعن .

لكن المشرع من ناحية اخرى و على سبيل الاستثناء و لدواعي العدالة حين يكون خطا قضائي وقع بحيث يتم تصحيحه فغلب العدالة الحقيقية على العدالة الشكلية . و قرر مبدا الالتماس بإعادة النظر و هو طريق للطعن غير عادي نص عليه المشرع في المادة 531 من قانون الاجراءات الجزائية [1]

- **ثانيا : الاثار الموضوعية** : الاثار الموضوعية للاعتراف تتمثل باعتباره احد الاسباب المخففة التي توجب تخفيف العقوبة (كعذر قانوني مخفف) ، و قد يأدي اعتراف المتهم بالتهمة المسندة اليه الى اعفائه من العقوبة (كمانع من موانع العقاب) . [2]

لقد رأى المشرع في بعض الجرائم الخاصة و التي يصعب اثبات التهمة فيها ، بالنظر الى ما يحيطها في دقة تنفيذها ، ان يشجع بعض الجناة على كشف الجريمة و ارشاد السلطات الى المساهمين فيها ، فنص على اعفاء المتهم من العقوبة اذا اخبر و ابلغ او اعترف بشروط معينة .

و الجرائم التي اعفى القانون الجنائي من العقوبة في حالة الاعتراف او الاخبار او الابلاغ نوردها في ما يلي :

- **جرائم أمن الدولة** : نصت المادة 92 من قانون العقوبات على ما يلي : [3]

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص189-190.

[2] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق،ص150.

[3] مروك نصر الدين ، المرجع السابق،ص193 .

" يعفى من العقوبة المقررة كل من يبلغ السلطات الادارية او القضائية عن جناية او جنحة ضد امن الدولة قبل البدء في تنفيذها او الشروع فيها " [1]

يتضح من هذه المادة انها تضمنت حالة تتعلق بالإعفاء من العقوبة .

2- **جريمة الاتفاق الجنائي :**

بحسب نص المادة 179 قانون العقوبات ، يتضح من هذه المادة انها تتعلق بعذر معفي من العقاب لكل من يبادر من الجناة بالكشف و الاعتراف عن الاتفاق الذي تم بين افراد العصابة و من اشتركوا فيه ، و ذلك قبل الشروع في الجناية المرمي ارتكابها او قبل البدء في التحقيق .

3- **جرائم التزوير :**

يتبين من نص المادة 199 قانون العقوبات ان المشرع قصد حق الاعفاء على مرتكبي جنايات التزوير المذكورة في المادتين 197 و 198 [2]

هذا و قد تضمنت هذه المادة حالتين للإعفاء من العقاب :

- **الحالة الاولى** : ان يخبر الجاني بالجناية و يكشف عن الفاعلين ، و ذلك قبل تمام هذه الجناية ، و قبل بدء أي اجراء من اجراءات التحقيق .

و التحقيق المشار اليه هو الذي يتم على يد رجال الضبطية القضائية ، و لا يهم بعد ذلك ان يأدي هذا التحقيق الى ضبط الجناة فعلا ، لان الاعفاء في هذه الحالة يستند الى مجرد الاخبار بالجناية قبل تمامها و التعريف بمرتكبيها الاخرين .

- **الحالة الثانية** : ان يسهل الجاني سبيل القبض على زملائه و شركائهم و لو بعد الشروع في التحقيق عنهم .

[1] الامر رقم 156/66 ، المتضمن قانون العقوبات الجزائري ، السابق ذكره .

[2] انظر مروك نصر الدين ، المرجع السابق، ص 194-195.

و يتضح ان المشرع الجزائري شجع الجناة على الاعتراف بالجرائم ، و الاعتراف هنا يكون في صورة اخبار او كشف او تسهيل قبض .....الخ ، عن الجرائم او الجناة او عن شركائهم و مقابل هذا الاعتراف يتم الاعفاء من العقاب و اشتراط ان يكون اعترافهم هذا المعني من العقاب ذا مصلحة للدولة بحيث يجنبها ضرر الجريمة [1]

الفرع 02 : تقدير القاضي لقيمة الاعتراف

على القاضي الجزائي أن يستفي اقتناعه في الحكم من خلال ادلة مشروعة [2]، و اقتناع القاضي بهذه الادلة يتوقف على قناعته بصدق الغير فيما يصدر عنه [3] و يتمثل هذا الدليل في المجال الجنائي بالتحديد في الاعتراف باعتباره محور دراستنا .

– و عليه سنطرق الى خضوع الاعتراف لمبدا الاقتناع الشخصي اولا .

و القيود الواردة على خضوع الاعتراف لمبدا الاقتناع الشخصي ثانيا .

اولا : خضوع الإعتراف لمبدا الاقتناع الشخصي :

أن مبدأ الاقتناع الشخصي قديم قدم البشرية ، فالاعتراف كباقي ادلة الاثبات الجزائي يخضع لمبدا الاقتناع الشخصي (مبدا القناعة الوجدانية) الذي يدل على حرية المحكمة في تكوين قناعتها . [4]

و مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في تكوين عقيدته اصبحت تأخذ به جل التشريعات المقارنة الحديثة ، و من المقرر أن الادلة في المواد الجنائية ادلة إقناعيه ، و هو ما نصت عليه المادة 212 في الشطر الاول للفقرة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية . بالقول " يجوز اثبات الجرائم باي طريق من طرق الاثبات ..." ،و ما لم يتوجب القانون طريقا معينا في الاثبات و هو ما نص عليه الشطر الثاني من الفقرة

[1] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص195-197.

[2] الحسن الطيب عبد السلام الاسمر الحضيري ، المرجع السابق ص121.

[3] بلجراف سامية ، اثر التخصص القضاء الجنائي في تقدير الادلة الجنائية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، العدد12، 2016،ص67.

[4] مراد احمد العبادي ، المرجع السابق،ص108–109.

الاولى من نفس القانون بالقول " .....ما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك ...." و القاضي الجنائي حر في تكوين عقيدته ، و هو ما نص عليه الشطر الاخير من الفقرة الاولى من نفس القانون بالقول " ....و للقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ...."

و الاعتراف في المسائل الجنائية من ادلة الاثبات التي تملك المحكمة كامل الحرية في تقدير حجيته و قيمته التضليلية على المعترف ، و هذا ما استقر عليه قضاء المحكمة العليا : " ان اعتراف المتهم بالوقائع المنسوبة اليه او انكاره لها يخضع لتقدير قضاء الموضوع على شرط ان يعللوا حكمهم تعليلا كافيا " [1]

معنى هذا ان قاضي الموضوع له مطلق الحرية في تقدير قيمة الاعتراف في الاثبات و مع ذلك فهو ملزم أن يأخذ به و أن يرد على ما ينهاه المتهم عليه من عيوب أما إذا قرر طرحه لعدم إطمئنانه له فعليه ان يبين اسباب هذا الاطراح [2]

يعد مبدا الحرية القاضي الجزائي في الاقتناع بالدليل المطروح امامه من اهم المبادئ التي تحكم المادة الجزائية على غرار باقي المبادئ الاخرى

و قد استقر الفقه و القضاء على الاخذ بهذا المبدأ

فهذا المبدأ يسمح للقاضي الجزائي بان يقدر قيمة الادلة المعروضة عليه تقديرا عقلانيا منطقيا مسببا كيفما انساق اليه و اقتناعه ،أي الحرية المعترف بها له في تكوين اقتناعه الشخصي ، بما يستقر في ضميره و وجدانه ، من خلال حريته في تقدير و موازنة ما يعرض عليه من ادلة و وقائع في الدعوى ، ليسقط حكم القانون الذي يراه مناسبا عليها بتكييفها ، لتقرير الحكم المناسب اما بالبراءة او الادانة فالمشرع الجزائري قد نص بنصوص واضحة و صريحة تبين اهمية المبدأ المعمول و هي المادة 307 من قانون

[1] مروك نصر الدين المرجع السابق،ص182 .

[2] محمد زكي ابو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية د ط ، الفنية للطباعة و النشر مصر، دون سنة ، ص199-200.

الاجراءات الجزائية الجزائري ، بالإضافة الى ما وضحه المشرع الجزائري في نص المادة 212 من قانون الاجراءات الجزائية سابقة الذكر [1]

و اختلفت الآراء الفقهية حول اذا كان الاعتراف وحده كافي لتأسيس الحكم بالإدانة من عدمه :

– **ذهب الراي الاول** : الى القول بان مجرد اعتراف المتهم لا يكفي بمفرده لحمل القضاة على إدانة المتهم ، لأن الاعتراف هو بداية الاثبات ، و يجب لإتمام الاقتناع ان يضاف اليه ادلة اخرى .

– **و ذهب الراي الاخر**: الى القول انه لا توجد قاعدة او مبدا يقرر ان الاعتراف لا يكفي وحده كدليل ادانة ، فالقول بهذا يتعارض مع مبدأ حرية الاقتناع اذ يعني استبعاد دليل اقتنع به القاضي [2]

و بالنسبة لتقدير هذين الاتجاهين نجد أن الاتجاه الاول هو السائد في القانون و القضاء المقارن ، و هو الذي اقره المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، و استقر عليه اجتهاد المحكمة العليا .[3]

ثانيا : القيود الواردة على خضوع الاعتراف لمبدا الاقتناع الشخصي : اذا كان القاضي الجزائري حرا في الاستعانة بكافة وسائل الاثبات التي تمكنه من تكوين اقتناعه ، و تقدير عناصرها ، فان هذه الحرية ليست مطلقة بل تخضع لمجموعة من القيود و الضوابط من شانها ان توفر الضمانات اللازمة لتحقيق كل من مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه و اقتضاء حقه من المتهم و مصالح الافراد في الدفاع عن حقوقهم و ضمان حرياتهم ضد أي خطأ او تعسف قضائي من جراء القرارات و الاحكام الماسة بهذه الحقوق او الحريات دون أي سند قانوني او منطقي ، فالمشرع اشترط مجموعة من القيود الواجب

---

[1] بوراس منير ، سلطة القاضي الجزائي في تقدر الدليل العلمي ، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية ، كلية الحقوق ، جامعة تبسة الجزائر ، العدد 13 ، دون سنة ، 172–173 .

[2] مروك نصر الدين ، المرجع السابق ، 183 .

[3] مروك نصر الدين، المرجع نفسه ص183.

على القاضي مراعاتها عند أخذه بالاعتراف ليكون حكمه صحيح و من هذه القيود ما يلي[1] :

1- ان يكون الدليل اصل في اوراق الدعوى اذ لا يجوز ان يعتمد القاضي على دليل لم يسجل في اوراق الدعوى للحكم بالإدانة ، و بالتالي فان الاعتماد على اعتراف المتهم الذي تم الاستماع اليه دون تدوينه في محضر المحاكمة يجعل الحكم عرضة الإبطال .

2- ان يكون الاعتراف مشروعا فيجب على القاضي مراعاة قواعد وضعها المشرع لاعتماد الاعتراف صحيحا موافق لأحكام القانون و منه يعتبر باطلا الحكم الصادر استنادا لاعتراف شخص غير مميز او صدر بالإكراه .

3-إلتزام القاضي بتسبيب الحكم اذا كان الاعتراف من بين الادلة التي استند اليها القاضي في حكمه فقد كان عليه ان يبين ذلك في حيثيات حكمه .

-الاصل او القاعدة في الاثبات الجنائي هو حرية الاثبات و مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي ، و يجوز له الاستعانة بكافة وسائل الاثبات التي تمكنه من تكوين قناعته دون ان يتقيد في ذلك بالأخذ بدليل معين يفرض عليه قبوله او بعدم الاخذ بدليل معين يمنع عليه قبوله بغض النظر عن الجرائم المرتكبة [2].

وينطبق الامر هنا على جريمة الزنا حيث حدد المشروع على سبيل الحصر اثبات هذه الجريمة بالنسبة للشريك الزوجة الزانية ، بإحدى الطرق الثلاثة الواردة في المادة 341 قانون عقوبات جزائري و المتمثلة في ما يلي :

1- اثباتها عن طريق محضر معاينة لاحد اعوان الشرطة القضائية تثبت في حالة التلبس بالجريمة .

2- عن طريق اقرار المتهم في رسائل او مستندات صادرة عنه .

---

[1] العيد سعادنة ، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، معهد العلوم القانونية ، جامعة خنشلة-الجزائر-، العدد19، 2008 ،ص94.

[2] انظر العيد سعدانة المرجع السابق ،ص95-96 .

3- عن طريق اقرار قضائي لهذا الاخير بانه ارتكب الجريمة . [1] و هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2009/06/24 ملف رقم 443709 حيث جاء فيه:".....أدلة اثبات الزنا معددة على سبيل الحصر و هي :

- محضر معاينة التلبس بالجريمة ، يحرره احد ضباط الضبطية القضائية .

- اقرار وارد في رسائل او مستندات صادرة من المتهم .

- اقرار قضائي . " [2]

[1] العيد سعادنة ، المرجع نفسه ،ص96-97.

[2] مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق ، العدد02، الجزائر ،2010،ص336.

خلاصة الفصل الاول

يعد الاعتراف أحد أهم وسائل الاثبات في المادة الجنائية ، هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 213 من ق. ا.ج.ج. حيث تعددت تعاريف الاعتراف منها ما هو لغوي و ما هو شرعي و فقهي اضافة للمعنى القانوني و الاعتراف اجمالا هو اقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للوقائع الاجرامية المكونة للجريمة كلها أو بعضها ، و للاعتراف انواع كثيرة فهو ينقسم الى اعتراف قضائي و اعتراف غير قضائي و ايضا اعتراف كامل و اعتراف جزئي و هناك ايضا انواع من الاعتراف من حيث حجيته ، و يتطلب للاعتداد بالاعتراف كدليل اثبات ان تتوافر فيه العناصر التي يقوم عليها و هما عنصرين اساسيين: اقرار صادر من المتهم على نفسه بارتكابه الوقائع المنسوبة اليه و ان يكون موضوع الاعتراف واقعة اجرامية ، كما يشترط لصحة الاعتراف كدليل من ادلة الاثبات شروط شخصية تتمثل في الاهلية الاجرائية و الارادة الحرة للمعترف ، بالإضافة الى شروط موضوعية تتمثل في صراحة الاعتراف و وضوحه و استناد الاعتراف الى اجراءات صحيحة ، و توفر هذه الشروط ضروري لكي يعتبره القاضي حجية .

و بتوفر شروط الاعتراف و عناصره ، تصبح له حجية و صلاحية كدليل لإدانة المتهم و يخضع لاقتناع القاضي ، فتقييم الاعتراف و تمحيصه للبحث عن توافر شروطه و عناصره و تحديد مدى حجيته من حيث الجهة المصدرة له ، كما تتعدد وسائل نزع الاعتراف و التي تعتبر وسائل حديثة في الاثبات الجنائي و منها التحليل بالتخدير ، و التنويم المغناطيسي بالإضافة الى جهاز كشف الكذب .

كما تختلف اثار الاعتراف بحسب الجهة التي يصدر امامها ، و كذلك المرحلة التي يصدر فيها و هذه الاثار تسمى بالأثار الاجرائية للاعتراف بالإضافة الى الاثار الموضوعية ، بحيث يخضع الاعتراف الى مبدا الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي و هناك قيود ترد على هذا المبدأ .

الفصـــــل الثاني: الشهادة في المادة الجزائية.

المبحث الأول: مفهوم الشهادة في المادة الجزائية.

المبحث الثاني: الأحكام العامة للشهادة وحجيتها في الإثبات الجنائي.

تعتبر شهادة الشهود من أهم وسائل الإثبات الجزائي [1] ، بالنظر للتطور الكبير الذي شهدته و الدور الذي لعبته في العصور القديمة و خاصة في الشريعة الإسلامية نظرا لإعتماد قيمة الشهادة على الشخص المدلى بها[2] ، كما تعرضت كل التشريعات الحديثة لموضوع الإثبات بشهادة الشهود ، و بالنظر للأهمية البالغة التي تكتسبها شهادة الشهود إهتم بها الفقهاء و الكتاب و خصصوا لها دراسة معتبرة ، و تناولوها من مختلف الجوانب

و عليه سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي :

- **المبحث الأول : مفهوم الشهادة في المادة الجزائية .**
- **المبحث الثاني : الأحكام العامة للشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي .**

[1] نبيلة أحمد بومعزة ، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائي ، مجلة العلوم القانونية و السياسية كلية الحوق ، جامعة –تبسة- الجزائر المجلد ، 10 ، العدد 02 ، 2019 ، ص79 .

[2] براهيمي صالح ، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو – الجزائر – 2012، ص 8 .

المبحث الأول :

مفهوم الشهادة في المادة الجزائية .

نظرا للأهمية التي تكتسبها شهادة الشهود في الإثبات الجزائي ، و بإعتبار الشهادة أحد أهم وسائل الّإثبات في الوسائل الجزائية ، فإن البحث في موضوع الشهادة يتطلب بيان مفهومها و بلورتها من خلال إبراز خصائصها و أنواعها و شروط صحتها لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين على النحو التالي :

المطلب الأول : تعريف الشهادة في المادة الجزائية .

المطلب الثاني : شروط صحة الشهادة .

المطلب الأول :

تعريف الشهادة في المادة الجزائية

تعد الشهادة أحد أهم العناصر المهمة في الدعوة الجزائية ، فهي تقدم للقاضي الجزائي ما التقطه الشاهد بأحد حواسه عن الجريمة و شخصية مرتكبها و أخلاقه إن لزم الأمر .

و يقتضي ذلك عند الحديث عن الشهادة ضرورة تعريفها ، و تحديد خصائصها و كذا أنواعها .

و لتفصيل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، حيث يتم التطرق في الفرع الأول إلى معنى الشهادة في المادة الجزائية و في الفرع الثاني التطرق إلى خصائص الشهادة و أنواعها .

الفرع الأول : معنى الشهادة

تعدد تعاريف الشهادة يتم التعرض إلى تعريفها بالتطرق إلى المعنى اللغوي و الشرعي و كذلك الى المعنى الفقهي قبل التطرق إلى المعنى القانوني كما يلي :

أولا : المعنى اللغوي :

– الشهادة لغة هي : « شهد ، شهودا على كذا : أخبره به خبرا قاطعا فهو شاهد جمع شهود و شهادة بكذا : حلف و شهد ، شهادة عند الحاكم لفلان أو على فلان : أدى ما عنده من الشهادة : فهو شاهد جمع شهود و أشهاد ، أشهد فلانا على كذا جعله شاهدا عليه . [1]

– و تطلق الشهادة على عدة معاني منها :

البينة : في اللغة هي الدليل و الحجة و سميت الشهادة بالبينة لأنها تبين الحق من الباطل [2] ، فالبينة هي أقوال شهود يقررون ما عاينوه أو سمعوه من وقائع ولذلك تعتبر دليلا مباشرا ، كمعاينة القاضي و معاينة الخبراء [3]

– **الحضور** : يقال شهده شهودا أي حضره فهو شاهد و قوم شهود أي حضور [4]

– **العلم** : و العلم خبر قاطع [5] .

– **الإدراك** : تقول شهدت الجمعة أي أدركتها و شهدت عيد الأضحى أي أدركته .

– **الحلف** : تقول : أشهد بالله لقد كان كذا ، أي أحلف [6]

و بالنظر إلى المعاني اللغوية السابقة ، فإن الشهادة هي الحضور إلى مكان الواقعة أو في مجلس القضاء لأدائها .

ثانيا : المعنى الشرعي :

---

[1] المنجد في اللغة و الإعلام، دار المشرق ، بيروت – لبنان – ، 1991 ، ص 306 .

[2] عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي – دراسة مقارنة – ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2011 ' ص 87 .

[3] يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 ، ص 20 .

[4] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 87 .

[5] محمد عبد الله الرشيدي ، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات ، رسالة ماجستير ، قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، د ب ن ، 2011 ، ص 16 .

[6] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 88 .

وضع فقهاء الشريعة الإسلامية للشهادة عدة تعريفات بإختلاف مذاهبهم على النحو التالي:

- **عند مذهب الحنفية** : تعرف الشهادة بأنها إخبار صادق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء [1] ، و لو بلا دعوى .

- **عند مذهب المالكية** : إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه [2]

- **عند مذهب الشافعية** : الشهادة هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد ، أو هي إخبار صدق ممن يقبل قوله بحق للغير على الغير بمجلس القضاء ، و هو نفس تعريف الأحناف و زيد عليه لفض ممن يقبل قوله ، إحتراز من شهادة المجنون و المعتوه و ممن على شاكلتهم

- **عند مذهب الحنابلة** : الشهادة هي إخبار شخص بما علمه بلفض خاص[3] ، فهي القول الصادر عن علم حصل بالمشاهدة [4]

و من خلال دراسة تعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية نجد أنهم يتفقون جميعا على أن الشهادة هي إخبار الرجل الصادق بإخبار عاينها للقضاء أو المحاكم ليستعملها في الحكم في الدعوى أو لإثبات من حقوق الغير بلا دعوى .

- ثالثا: المعنى الفقهي و القانوني :

1 – **المعنى الفقهي** : تعددت التعريفات الفقهية للشهادة حيث تناوله بالتعريف العديد من شراح القانون و من بين هذه التعريفات : « شهادة الشهود تتمثل فيما سمعه الشاهد أو رآه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[1] »

---

[1] الحسن الطيب عبد السلام الأسمر الحضيري ، المرجع السابق ، ص 47 .

[2] أحمد فراج حسين ، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الأسكندرية ، 2004 ، ص 33

[3] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 89 .

[4] أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، طبعة 5 ، دار الشروق بيروت - لبنان – 1989 ، ص 17 .

2 – **المعنى القانوني** : بالرجوع إلى النصوص القانونية لبعض التشريعات نجد أن المشرع لم يضع تعريف للشهادة و إكتفى بتنظيم القواعد الخاصة بها ، فالتشريعات التي لم تعطي تعريف للشهادة كثيرة نذكر منها على سبيل المثال : المشرع اللبناني ، المشرع المصري و المشرع الأردني. [2]

و لم يتعرض المشرع الوضعي لتعريف الشهادة كسابقيه من التشريعات و إنما نص

على أحكامها فحسب و تاركا مسألة التعريف للفقه و القضاء [3] حيث تنص على الشهادة كدليل إثبات المواد 220 إلى غاية 234 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [4]

الفرع الثاني : خصائص الشهادة و أنواعها :

– في هذا الفرع سوف نتناول خصائص الشهادة أولا و أنواع الشهادة ثانيا على النحو الآتي بيانه :

أولا : خصائص الشهادة :

تتميز الشهادة كدليل من أدلة الإثبات الجنائي بعدة خصائص تميزها عن أدلة الإثبات الأخرى ، و أهم هذه الخصائص ما يلي :

1 – **الشهادة شخصية :**

يجب أن يؤدي الشاهد شهادته بنفسه فلا تجوز الإنابة في الشهادة فيجب على الشاهد الحضور بشخصه أمام المحكمة للإدلاء بها ، حيث نصت المادة 1/97 قانون إجراءات جزائية جزائري « كل شخص استدعي لسماع شهادته ملزم بالحضور و حلف اليمين و أداء الشهادة مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بسر المهنة » .

---

[1] بكري يوسف بكري محمد ، المسؤولية الجنائية للشاهد ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، 2011 ، ص 16 .

[2] أنظر عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 89– 90 .

[3] نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 275 .

[4] عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، الطبعة 3 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2017 ، ص 78 .

حيث تكون الجهة القضائية المختصة ملزمة بالتنقل إلى محل إقامة الشاهد إذا تعذر عليه الحضور بنفسه أمامها لأعذار مشروعة بحسب ما نصت عليه المادة 99 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، « إذا تعذر على الشاهد الحضور إنتقل إليه قاضي التحقيق لسماع شهادته أو إتخذ لهذا الغرض طريق لإنابة القضائية[1] ... »

2 – الشهادة تنصب على ما يدركه الشاهد بحاسة من حواسه :

تتميز الشهادة على أنها تنصب على ما يدركه الشاهد بحواسه [2] ، أي على ما رآه الشاهد ببصره أو سمعه بأذنيه أو أدركه بحواسه الأخرى مثل شم رائحة المخذرات [3].

المهم أن تكون واقعة مباشرة عاينها بحواسه الشخصية أيا كانت هذه الحاسة [4].

فهذه الحواس يدركها العقل ، و من هذا القبيل ما استقر عليه إجتهاد المحكمة العليا على أنه « لا يمنع قانون الاجراءات الجزائية القاضي من سماع شهادة كفيف » .

أن يجب أن يكون الشاهد متمتعا بحاسته وقت الواقعة، فالأعمى لا يكون شاهد رؤية ، و الأصم لا يكون شاهد سمع ، و لكن يجوز أن يكون الأصم شاهد رؤية ، و الأعمى شاهد سمع .

و من هنا فالشهادة هي تصريح الشخص لما رآه أو سمعه ، أو أدركه بحاسة من حواسه الأخرى عن واقعة ما ، ذات طابع معنوي ، و منه لا يجوز أن تتناول الشهادة آراء الشاهد أو معتقداته الشخصية .

---

[1] الأمر رقم 66–155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، السابق ذكره .

[2] شرفي منير ، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية ، مجلة المطل القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة باتنة – الجزائر – ، المجلد 2 ، 2020 ، ص 84 .

[3] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص ، 291 .

[4] أمال عبد الرحمان يوسف حسن ، الأدلة العلمية الحديثة و دورها في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، د ب ن ، 2012 ، ص 45 .

3 – **الشهادة دليل ذا قوة متعدية في الإثبات :**

للشهادة دور و أهمية كبيرة في الإثبات في المسائل لجزائية ، حيث أن المشرع لم يضع أي قيود على الإثبات بالشهادة ، لذلك تعد الشهادة [1] دليل ذا قوة متعدية بحيث أن إثبات واقعة بواسطة شهادة الشهود يعني ثبوتها في مواجهة كافة الأطراف . [2]

ثانيا: أنواع الشهادة :

المقصود بأنواع الشهادة هي الطريقة التي تؤدي بها الشهادة ، و تنقسم الشهادةّ إلى ثلاثة أنواع فقد تكون شهادة مباشرة و قد تكون شهادة سماعية و قد تكون شهادة بالتسامع .

و سيتم تفصيلها على النحو التالي :

1 – **الشهادة المباشرة :** الأصل في الشهادة أن تكون شهادة مباشرة ، و هي الشهادة التي يقررها الشاهد و فقا لما رآه وما وقع تحت سمعه و بصره مباشرة و عاين الواقعة بنفسه [3] ، فالذي يميز الشهادة المباشرة في أن يشهد الشاهد عن وقائع عرفها معرفة شخصية لأنه رآها بعينه [4] كما لو ذكر أنه شاهد إطلاق المتهم الرصاص على المجني عليه و إصابته و إما لأنه سمع بأذنه كما لو ذكر أنه سمع عبارات القذف أو السب التي وجهها المتهم إلى المجني عليه [5].

فالشهادة المباشرة هي النموذج الأصلي للشهادة ، بحيث يدلي بها الشاهد أمام القضاء مستمدا إياها من ذاكرته ، و إذا كانت الشهادة المباشرة الدليل الوحيد في الدعوى ، فيجوز الإعتماد عليها و الأخذ بها .

---

[1] شرفي منير ، المرجع السابق ، ص 84–85 .

[2] نجيمي جمال ، المرجع السابق، ص 290 .

[3] شعبان محمود ، محمد الهواري ، المرجع السابق ، ص 84 .

[4] لالو رابح ، المرجع السابق ، ص 41 .

[5] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 98 .

2 – الشهادة السماعية :

الشهادة السماعية أقل قوة من الشهادة المباشرة بحيث تأتي في المرتبة الثانية ، فهي شهادة غير مباشرة و هي تفترض رواية الشاهد عن غيره فهو لا يذكر أنه شهد الواقعة بنفسه و إنما يذكر أنه سمع غيره يذكر معلوماته في شأن هذه الواقعة [1].

أي أن الشاهد سيشهد بها نقلا عن شخص أخر ، فالشاهد لا يكون قد شهد ارتكاب الجريمة و إنما سمع بها من شخص أخر ، و هذه الشهادة لا تعول عليها لأنها لا تنشأ عن إدراك مباشر فالشهادة السماعية هي شهادة على شهادة و هي جائزة حيث تجوز الشهادة الأصلية و هي مثلها تخضع لتقدير قاضي الموضوع [2].

3 – الشهادة بالتسامع :

هي عبارة عن شهادة بما يتسامعه الناس و يتناقلونه من الأخبار و الأحداث ، و بعبارة أخرى هي عبارة عما يرويه شخص عن شخص أو عن أشخاص [3].

حيث تعتبر هذه لشهادة من أضعف أنواع الشهادات ، لأنه لا يمكن التحقق من مصدرها و مراقبة صحتها ، و لأنها شهادة تستمد مما يتسامعه الناس في شأن واقعة ما ، و بالتالي لا تنصب على الواقعة المراد إثباتها بالذات ، بل على الرأي الشائع لدى جمهور الناس عن هذه الواقعة.

فصاحب الشهادة بالتسامع لا يروي شهادته عن شخص معين و لا عن واقعة بالذات ، بل سيشهد بما يتسامعه الناس عنها ، و بالتالي لا تعتبر دليلا ، و هي أصلا لا تلقى

---

[1] شرفي منير ، المرجع السابق ، ص 81 – 82 .

[2] لالو رابح ، المرجع السابق ، ص 42 .

[3] يوسف دلاندة ، المرجع السابق ، ص 48–49 .

قبولا في المسائل الجزائية [1] ، وبمعنى آخر هي أن شهد الشاهد بها بالسماع بها و إن لم يحضرها و يشاهدها [2]

المطلب الثاني : شروط صحة الشهادة:

يجب على القاضي قبل الإستماع إلى الشاهد أن يتأكد من توافر عدة شروط في شهادته ، منها ما هو متعلق بالشاهد و منها ما هو متعلق بموضوع الشهادة و لتفصيل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، حيث يتم التطرق في الفرع الأول إلى الشروط المتعلقة بالشاهد و في الفرع الثاني الترق إلى الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة .

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالشاهد .

يشترط في الشاهد الذي يحمل الشهادة حتى يتم الأخذ بها أن يكون قادرا على تحمل الشهادة و أدائها ، و أن تكون إرادته حرة و أن لا يكون محكوم عليه بعقوبة جنائية و هو ما سنتطرق له كما يلي :

أولا – شرط الأهلية : إن الأهلية شرط مشترك يجب أن يتوفر لدى كل شاهد ، فيجب أن تكون لدى الشاهد قدرة على تذكر القضية التي شهد فيها ، و ألا يكون ذا عاهة و ألا يكون فاقدا للتمييز ، لأن فاقد التمييز يجعل الشخص غير آهل للشهادة و لو كان راجعا إلى أي سبب غير صغر السن [3].

و الجدير بالذكر أن هذا الشرط الذي يجب أن يتقيد به الشاهد ، و المحكمة في الأخذ بالشهادة تتضمن أيضا صلاحية الشاهد لأداء الشاهدة بمعنى أن يكون مميزا و قادرا على الإدراك وفق ما يلي [4]

---

[1] شرفي منير ، المرجع السابق ، ص 82 .

[2] أحمد المصري ، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، الطبعة 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1986 ، ص 208 .

[3] براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص 41 .

[4] أمال عبد الرحمان يوسف حسن ، المرجع السابق ، ص 86 .

- التمييز و الإدراك :

لا يجوز سماع شهادة شخص منعدم التمييز و الإدراك و نقصد بالتمييز : « القدرة على فهم ماهية العقل و طبيعته و توقع الأثار لتي من شأنها إحداثها » .

و يرجع إنعدام التمييز إما إلى صغر السن ، أو المرض كالجنون ، أو الشيخوخة ، أو لأي سبب آخر يفقد الإنسان القدرة على التمييز كالغيبوبة الناشئة عن تعاطي المسكرات ، غير أنه استثناءا أجازت المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية ، أن تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا سن 16 سنة بغير حلف اليمين على سبيل الإستدلال ، و قد يستمعون بعد حلف اليمين إذا لم تعارض النيابة العامة ، أو أحد أطراف الدعوى على ذلك [1].

و عليه فإن عدم التمييز يبطل الشهادة المعتمد عليها ، فلا يجوز الإعتماد على شهادة باطلة و لو على سبيل الإستدلال . [2]

ثانيا : شرط الإرادة و حرية الإختيار :

يقصد بحرية الإختيار « قدرة الشخص على توجيه نفسه إلى إتخاذ عمل معين أو إلى الإمتناع عنه دون تهديد أو إكراه » ، و لذلك يتعين أن يكون الشاهد وقت إدلائه بشهادته.

حر الإرادة أما إذا كان خاضعا في ذلك الوقت لتأثير تهديد أو إكراه فشهادته باطلة [3].

و الدفع بهذا البطلان هو دفع جوهري يجب على المحكمة مناقشته و الرد عليه ، و إلا كان حكمها قاصرا ، و هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/10/21 ملف رقم 70664 ، حيث جاء فيه : « من المقرر قانونا ، أنه يعاقب كل من إستعمل الوعود ، أو العطايا أو الهدايا ، أو الضغط ، أو التهديد ، أو التعدي ،

---

[1] شرفي منير ، المرجع السابق ، ص 86 .

[2] أمال عبد الرحمان يوسف حسن ، المرجع السابق ، ص 48 .

[3] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 338 .

أو المناورة ، أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال ، أو بإقرارات كاذبة .» أو إعطاء شهادة كاذبة في أي مادة ، أو في أية حال كانت عليها الإجراءات بغرض المطالبة ، أو الدفاع أمام القضاء ، سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أم لم تنتج و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرقه للقانون ، في غير محله .....».

و عليه إذا أدى الشاهد شهادته تحت الظروف المذكورة ، فإن شهادته تكون باطلة و يتعرض فاعلها للعقوبة المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات [1] .

ثالثا أن لا يكون الشاهد محكوما عليه بعقوبة جنائية :

بالرجوع للمادة 9 مكر 1 من قانون العقوبات يتضح أن الشخص الذي حكم عليه بعقوبة جنائية أمر القاضي بحرمانه من حق الإدلاء بالشهادة أمام القضاء حتى إذا أدلى بشهادته تكون على سبيل الاستدلال فقط و دون حلف اليمين القانونية كأصل عام و يمكن إستثناءا أن تستمع شهادته نص المادة 228 و المادة 229 قانون إجراءات جزائية [2]

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة :

لكي يعتد بشهادة الشهود لابد من توافر شروط معينة حتى يتسنى للقضاء الإستعانة بها و هذه الشروط أهمها علانية الشهادة و أداء الشهادة في مواجهة الخصوم و أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية ،و هو ما سنتطرق له كما يلي :

- أولا : علانية الشهادة :

من المبادئ العامة للمحاكمة العادلة مبدأ علانية الجلسات و تتفق جل التشريعات الجزائية على أن مرحلة المحاكمة أو التحقيق النهائي تجري بصورة علانية كقاعدة عامة [3].

[1] المجلة القضائية ، قسم المستندات و النشر ، العدد الأول ، الجزائر . 1993، ص 208 .

[2] نبيلة أحمد بومعزة ، المرجع السابق ، ص 81 .

[3] أنظر عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 343 .

و علانية المحاكمة تعني أن يكون من حق كل شخص أن يشهدها بغير قيد أو عائق و أن تجري إجراءاتها في حضور من يشاء من الجمهور .

فالشهادة يجب أن تؤدي أمام المحكمة في جلسة علانية لأن ذلك يبعث الطمأنينة في المدعي عليه و أطراف الدعوى و الجمهور ، فلا يخشوا من إنحراف في الإجراءات أو تأثير في مجريات الدعوى أو على الشهود فيها [1]

و العلانية ضمانة للمتهم و للقاضي معا ، حيث تسمح للمتهم بالدفاع عن نفسه بحرية أوسع ، و تلزم القاضي بالحياد أثناء المحاكمة ، كما تحمل الشاهد على الإدلاء بما لديه من معلومات بكل دقة . و هي أيضل قاعدة جوهرية يفرضها القانون تحت طائلة البطلان ، فإذا أغفلت كان الحكم باطلا ، إلا أن المشرع إستثناءا ، قرر السرية في بعض الجلسات حفاظا على النظام العام و الأخلاق العامة [2]

فسرية الجلسة أمر متروك لمحكمة الموضوع و يكون من حقها رفض طلب سرية الجلسة من أحد الخصوم أما إذا قبلت المحكمة جعل الجلسة سرية فإنه يجب عليها تبيين ذلك لأنه إستثناء من الأصل العام و متى قررت المحكمة سرية الجلسة فإنه يترتب على ذلك حظر نشر ما يجري في الجلسات السرية للمحاكم [3]

ثانيا : أداء الشهادة في مواجهة الخصوم :

يجب أن تجري جميع إجراءات المحاكمة بما فيها الإدلاء بالشهادة ، بحضور جميع الحضور في الدعوى ، خاصة النيابة العامة و المتهم ، و لهذا أوجب المشرع تبليغهم باليوم المحدد للجلسة لتمكنهم من الحضور ، أما في حالة تعذر الشاهد المثول أمام المحكمة جاز للخصوم التنقل مع المحكمة لسماعه ، و بالتالي وكل إجراء يتخذ بعيدا عن قاعة الجلسة ، أو بغير علم الخصوم يكون باطلا [4].

---

[1] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 343 ، 345 .

[2] شرفي منير ، المرجع السابق ، ص 87 .

[3] شعبان محمود محمد الهواري ، المرجع السابق ، ص 105 .

[4] شرفي منير ، المرجع السابق ، ص 87 .

و سنعرض في ما يلي لأداء الشهادة في حضور النيابة العامة و الخصوم وفقا للتفصيل الآتي بيانه :

1 – أداء الشهادة في حضور النيابة العامة :

فيما يخص النيابة العامة فإنه يجب أن يحضر أحد قضاة النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية ، و على المحكمة أن تسمع أقواله و تفصل في طلبته ، فعدم تمثيل النيابة في جلسات المحكمة يبطل تشكيلها و تطبيقا لذلك تقرر بأنه لا يجوز الجمع بين صفة الشاهد ووظيفة النيابة العامة ، فيبطل الحكم إذا سمعت المحكمة شهادة القائم بأعمال النيابة العامة بعد أن طلب معاقبة المدعي عليه ، ومن جهة أخرى فإنه وقت تأدية الشهادة كان مركز النيابة العامة خاليا و هذا بطلان في الإجراء يتعلق بالنظام العام .

و استلزم تمثيل النيابة أمام المحكمة يعني وجوب حضور ممثل لها في جلسات المحاكم فحسب و إنما أيضا عند مباشرة كافة إجراءات التحقيق النهائي التي تقوم بها المحكمة و لو خارج الجلسة [1]

2 – أداء الشهادة في حضور الخصوم :

فالقاعدة المقررة في النظم الإجرائية المختلفة هي ضرورة تأدية الشهادة في مواجهة الخصوم و الا كانت باطلة [2]، نجد أن المادة 96 من ق،إ،ج،ج تنص على أنه

« يجوز للقاضي مناقشة الشاهد و مواجهته شهود آخرين أو المتهم و أن يجري بمشاركتهم كل الإجراءات و التجارب الخاصة بإعادة تمثل الجريمة مما يراه لازما لإظهار الحقيقة »

فهذه المادة تجيز للقاضي مناقشة الشاهد حول الوقائع التي أدلي بها أمامه و كذلك يجوز له إجراء مواجهة بينه و بين المتهم أو بينه و بين شهود أخرين في الدعوى [3]

---

[1] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 348 .

[2] أنظر شرفي منير ، المرجع السابق ، ص 87 .

[3] الأمر رقم : 66 /155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، السابق ذكره .

ثالثا : أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية :

موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية ، و مستمدة هذه الواقعة أهميتها من حيث دلاليتها على وقوع الجريمة و نسبة هذه الجريمة إلى المتهم [1]

أي أن تكون هذه الواقعة متعلقة بالدعوى التي تم الإدلاء بالشهادة فيها ، فضلا عن كون هذه الواقعة منتجة في الدعوى و جائز الإثبات فيها بالشهادة قانونا[2] .

فلا يجوز أن يكون موضوع الشهادة رأيا ، أو تقيما ، أو تقديرا لجسامة الجريمة أو نسبتها لشخص ما ، و بالتالي يجب أن تنصب الشهادة على ما أدركه الشاهد بحاسة من حواسه و التي يجب أن تكون لها علاقة بالواقعة المراد إثباتها ، و أن تكون مجدية في الدعوى ، و ذات أهمية قانونية[3] .

فالشهادة لا يجوز أن تمتد إلى أمور أخرى ، كأراء الشاهد و تصوراته ، أو معتقداته أو تخميناته عن الجريمة و كيفية إرتكابها ، أو عن فاعلها[4] .

المبحث الثاني :

الأحكام العامة للشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي :

بإعتبار شهادة الشهود أحد أهم وسائل الإثبات الجزائي ، فنظرا للأهمية التي تكتسيها تناولها الفقهاء و الكتاب و خصصوا لها دراسة معتبرة ، و تناولوها من مختلف الجوانب ، بالنسبة للمشرع الجزائري فقد عالج و نظم إجراءات سماع الشهادة أمام الجهات القضائية في كل مرحلة من مراحل الدعوى ، كما يقع على عاتق الشهود و مجموعة من الإلتزامات فإذا توافرت شروط صحة الشهادة و أدى الشهود كل الإلتزامات أصبح الأمر متروك للقاضي في تقدير قيمة هذه الشهادة .

---

[1] أمال عبد الرحمن يوسف حسن ، المرجع السابق ، ص 46 .

[2] محمد عبد الله الرشيدي ، المرجع السابق ، ص 44 .

[3] شرفي منير ، المرجع السابق ، ص 87 .

[4] أمال عبد الرحمن يوسف حسن ، المرجع السابق ، ص 46 .

و عليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :

المطلب الأول : الأحكام العامة للشهادة .

المطلب الثاني : حجية الشهادة في الإثبات الجنائي .

المطلب الأول :

الأحكام العامة للشهادة .

بما أن الشهادة تعتبر أحد أهم وسائل الإثبات في الدعوى الجزائية ، لذلك كان لشهادة الشهود و أحكام خاصة متعلقة بها من حيث إجراءات سماعها و الإلتزامات الواقعة على الشهود .

و لتفصيل ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أساسيين يتم التطرق في الفرع الأول إلى إجراءات سماع الشهادة و في الفرع الثاني التطرق إلى إلتزمات الشاهد .

الفرع الأول : إجراءات سماع الشهادة .

يجيز قانون إ.ج.ج إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات بحسب نص المادة 212 منه بما في ذلك الشهادة و لسماعها بغية إثبات واقعة معينة لابد من إتباع إجراءات معينة حددها القانون ، لذلك سنتطرق إلى إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي الحكم .

أولا : إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق .

قبل التطرق إلى إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق لابد من إعطاء لمحة عن سماع الشهادة أمام الضبطية القضائية ، فضابط الشرط القضائية يجوز له إستدعاء الشهود [1]

و سماعهم في حالة رفضهم الحضور ، فلا يجوز لضابط الشرطة القضائية إجبار الشهود على الحضور لتقديم شهادتهم إلا بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية

[1] بوعزيز شهرزاد ، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة سكيكدة – الجزائر – ، المجلد الأول ، العدد07 د س ، ص 320 .

حسب نص المادة 65-1 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و نظرا لطبيعة مرحلة الإستدلالات التي تتسم بالتجرد من وسائل القهر و الإرغام ، فإن محاضر سماع الشهود أمام الضبطية تبقى محاضر جمع إستدلالات فقط ، و بالتالي الإمتناع عن الحضور في هذه المرحلة لا يعد جريمة .

أما بالنسبة لسماع الشهود أمام قاضي التحقيق فإن القاعدة هي إلتزام الشاهد بالحضور فإذا لم يحضر الشاهد يجوز لقاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية استحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية و الحكم عليه بغرامة من 200 إلى 2000 دج و ذلك بحسب نص المادة 97 قانون إجراءات جزائية جزائري [1].

و سماع الشهود يخضع لتقدير قاضي التحقيق ، فله أن يسمعهم أو أن يستغني عنهم ، و إذا قرر سماعهم فهو الذي يحدد من يجب الإستماع إليه ، و من يمكن الإستغناء عنه ، و الأمر موكل إلى فطنة قاضي التحقيق و مرهون بظروف و ملابسات التحقيق .

- هذا و هناك أساليب يتحدد بها شخص من تسمع شهادته ، كسماع شهادة الأشخاص الذين يستشهدهم الخصوم و أيضا سماع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى .

و بالتالي فقاضي التحقيق يتمتع بكل حرية في إختيار الشهود ، فله أن يستدعي كل شخص يرى أن شهادته مفيدة لإظهار الحقيقة بحسب نص المادة 68 من ق.إ.ج.ج.[2]

إستثناءا الأشخاص الذين نصت عليهم المادة 2/89 من ق إ.ج.ج « و لا يجوز لقاضي التحقيق ....الإستماع إلى شهادة أشخاص تقوم ضدهم دلائل قوية و متوافقة على قيام إتهام في حقهم»[3]

و استدعاء الشهود لسماعهم يكون بإحدى الصور التالية :

---

[1] بوعزيز شهرزاد ، المرجع السابق ، ص 321-322 .

[2] ماروك نصر الدين ، الإثبات الجنائي . د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2001 ، ص 382 .

[3] الأمر رقم :66-155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . السابق ذكره .

إما استدعاء الشاهد برسالة عادية أو برسالة موصى عليها ، حسب الحالة ، أو بواسطة القوة العمومية ،أو بحضور الأشخاص المطلوب سماعهم طواعية أمام قضي التحقيق و الأصل أو المبدأ في سماع الشهود يتم بمكتب قاضي التحقيق و إستثناءا يجوز سماع الشهود خارج مكتب قاضي التحقيق و ذلك بالإنتقال إلى مكان تواجد الشاهد الذي تعذر عليه الحضور لسماع أقواله ، كما يجوز لقاضي التحقيق اللجوء إلى الإنابة القضائية و هذا مانصت عليه المادة 99 من ق.إ.ج.ج[1].

و يطلب من الشاهد قبل سماع شهادته عن الوقائع ذكر إسمه ، لقبه عمره ، مهنته ، حالته و درجة قرابته للخصوم .

و تحليف اليمين بأنه سيشهد بواقع الحال دون زيادة أو نقصان و يدون جميع ذلك في المحضر [2]. بحسب الفقرة الأولى من المادة 89 ق.إ.ج.ج.

« يتعين على كل شخص أستدعي بواسطة أحد أعوان القوة العمومية ، لسماع شهادته أن يحضر و يؤدي اليمين عند الإقتضاء و يدلي بشهادته و إلا عوقب بمقتضى نص المادة 97 .... »[3].

هذا و بحسب ما نصت عليه المادة 90 من ق.إ.ج.ج. فإن قاضي التحقيق يستمع إلى الشهود و يعاونه في ذلك كاتب الضبط الذي يدون تصريحاتهم في محضر يحمل تسمية "محضر سماع أقوال الشاهد". و يمكن للقاضي أن يوجه الأسئلة التي يمكن أن يراها مناسبة حول وقائع الجريمة المرتكبة ثم يقوم للقاضي بالتوقيع على المحضر و كذلك كاتب الضبط يوقع عليه ، و يدعى الشاهد للإطلاع على فحوى شهادته ثم يوقع عليها ، أما إذا كان أميا تتلى عليه بمعرفة الكاتب ثم التوقيع عليها و لو بالبصمة .

ثانيا : إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي الحكم .

---

[1] ماروك نصرالدين ، المرجع السابق ، ص 383 .

[2] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق . ص 273 .

[3] الأمر رقم : 66 –155 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، السابق ذكره .

يتحقق القاضي بعد إعلانه عن افتتاح الجلسة من هوية المتهم و حضور أو غياب كل من المدعي المدني و المسؤول بالحقوق المدنية ، ثم ينادي على الشهود و يتأكد من حضورهم . و بعد ذلك يأمر القاضي بانسحاب هؤلاء الشهود من قاعة الجلسات إلى الغرفة المخصصة لهم و لا يخرجون منها إلا عندما يناديهم لتأدية الشهادة[1] .

و يستطيع الرئيس أن يتخذ كافة الإجراءات الضرورية من أجل منع الشهود من التحدث فيما بينهم و هم في القاعة المخصصة لهم .

و يحلف الشاهد اليمين المنصوص عليها في المادة 93 ق.إ.ج.ج.

و يدلي الشاهد بشهادته شفاهة كما هو منصوص عليه في المادة 1/233ق.إ.ج.ج.

و يستمع القاضي لتصريحات الشاهد ثم يوجه له أسئلة ، و يدون إجاباته ، لكن لا يقوم هنا بإعداد محضر تحقيق يوقع عليه الشاهد[2] .

الفرع الثاني : إلتزامات الشاهد .

تناول المشرع الجزائري إلتزامات الشاهد أثناء الإدلاء بشهادته من خلال نص المادة (89 ق.إ.ج.ج.) و هي الإلتزام بالحضور كلما أدع للمثول أمام القضاء ، أداء اليمين ، و الإلتزام بأداء الشهادة .

- أولا : الإلتزام بالحضور :

موضوع هذا الإلتزام هو الظهور بنفسه في المكان ، و الوقت المحددين للإستماع إلى شهادته ، ثم البقاء فيه حتى يؤذن له بالإنصراف و يضمن المشرع الوفاء بهذا الإلتزام عن طريق العقوبة و الأمر بالضبط بالإحضار [3] ، بمعنى أنه يجب على شاهد يستدعي للإدلاء بمعلومات حول الجريمة موضع التحقيق ، أن يحضر أمام قاضي التحقيق و يدلي بشهادته .

---

[1] براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص 183-196 .

[2] براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص 184-197 .

[3] أمال عبد الرحمان يوسف حسن ، المرجع السابق ، ص 50 .

– و هذا ما أكدته المادة 1/89 و المادة 97 و المادة 222 ق.إ.ج.ج. ووفقا لأحكام المادة 2/97 من قانون إجراءات جزائية ، إذا لم يستجب الشاهد لطلب الحضور جاز لقاضي التحقيق بناءا على طلب وكيل الجمهورية إستحضاره جبرا بواسطة القوة العمومية ، و يتعرض الشاهد المتخلف عن الحضور إلى الحكم عليه بعقوبة الغرامة من 200إلى 2.000 دج من طرف قاضي التحقيق نفسه ، و هذا الحكم غير قابل للطعن ، و لكن إذا حضر الشاهد فيما بعد و أبدى أعذارا محقة و مدعمة بالدليل جاز لقاضي التحقيق بعد سماع طلبات وكيل الجمهورية إعفائه من الغرامة كلها أو جزء منها[1] .

– ثانيا : الإلتزام بحلف اليمين :

لا تصح الشهادة إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين بأن تكون الشهادة بالحق و لا يقول الشاهد إلا الحق ، و هو ضمان يجب توافره عند الإدلاء بالشهادة [2].

يلزم الشاهد بأداء اليمين ، هذه الشكلية تهدف إلى جلب إنتباه الشاهد إلى خطورة ما سيدلي به حسب ما يمليه عله ضميره و أخلاقه أو دينه ، و إلى إضفاء المصداقية على أقواله[3] .

– حيث تؤدي اليمين أمام المحكمة ، أو أمام قاضي التحقيق حسب الصيغة الوادة في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [4].

و أعفى القانون بموجب المواد 2/93 و لمادة 228 فئات من الشهود من وجوب أداء اليمين قبل أداء الشهادة و هم :

1 – القاصر الذي لم يكمل سن السادسة عشر من عمره .

2 – الشاهد المحكوم عليه بالحرمان من ممارسة حقوقه الوطنية تبعا لعقوبة أصلية لإرتكابه جريمة من جرائم القانون العام .

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة ، المرجع السابق ، ص 81–82 .

[2] أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 293 .

[3] شرفي منير ، المرجع السابق ، ص 89 .

[4] ماروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 384 .

3 – أصول أو فروع المتهم ، زوجه ، إخوته ، أو أصهاره على درجتين من عمود النسب غير أن الأشخاص المشار إليهم أعلاه و حسب المادة 3/228 يجوز سماعهم بعد حلف اليمين إذا لم تعارض في ذلك النيابة العامة أو أحد أطراف الدعوى .

– ثالثا : الإلتزام بأداء الشاهد :

إلى جانب إلتزام الشاهد بالحضور ، و حلف اليمين فرض القانون عليه إلتزام بأداء الشهادة [1].

التي تعتبر من أهم الواجبات المفروضة عليه ، كون أداء الشهادة من الوسائل المساعدة على إظهار الحقيقة ، في الحلات التي يمكن أن تكون الدليل الوحيد المعتمد عله في الدعوى .

فيقع على عاتق الشاهد الإدلاء بالمعلومات التي رآها أو سمعها عن الجريمة قصد إظهار الحقيقة فلا يجوز للشاهد أن يمتنع عن أداء الشهادة و الا وقع تحت طائلة العقاب

(المادة 97 فـ3)[2] و عليه فإنه يقع على عاتق الشاهد ثلاثة إلتزامات رئيسية متعلقة بكيفية أداء الشهادة بوجه عام و في حالة الإمتناع عن الإلتزام بأحدها يفرض القانون جزاءا على الإخلال بها و هذا ما يعرف بالمسؤولية الإجرائية للشاهد ، و هناك نوع آخر عن لمسؤولية و هو المسؤولية الموضوعية للشاهد و التي تتمثل أساسا في إلتزامه بقوله الحقيقة و عدم الكذب و الا تعرض للعقاب كما سنرى في حينه[3] .

بحيث سنتعرض للمسؤولية الجزائية للشاهد عن التزوير في الشهادة ف المواد الجنائية بإيجاز فيما يلي :

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة ، المرجع السابق ، ص 82 .

[2] ماروك نصر الدين ، المرجع السابق ، ص 388 .

[3] أنظر بكري يوسف بكري محمد ، المرجع السابق ، ص 53 –54 .

تعتبر جريمة شهادة الزور ، من أخطر الجرائم ، و هي تظليل للعدالة و تهدر من مصداقية القضاء و تبتعد القاضي عن تحقيق العدالة ، و بالنسبة للمشروع الجزائري لم يعرف شهادة الزور في القانون و اكتفى بتنظيم أحكامها في المواد 232 و ما بعدها من قانون العقوبات [1].

و يمكن تعريف شهادة الزور بأنها الكذب المرتكب في تصريح يدلى به أمام القضاء بعد أداء اليمين ، ولقيامها لابد من توافر أركانها الثلاثة و هي صدور فعل مادي و توافر ضرر معين و الثالث قيام القصد الجنائي العام لدى الجاني (الشاهد) [2].

و نظرا لخطورة شهادة الزور قرر المشرع الجزائري الأحكام الخاصة بالعقاب على هذا الفعل في القسم السابع من الفصل السابع الخاص التزوير ، وذلك في الباب الأول الخاص بالجنايات و الجنح ضد الشيء العمومي من الكتاب الثالث الخاص بالجنايات و الجنح و عقوباتها [3]

فالعقوبات المقررة لشهادة الزور تختلف بحسب ما إذا وقعت الشهادة المزورة في المواد الجزائية أو المدنية و الإدارية و ما إذا كان شاهد الزور قد تلقى لذلك مكفأة أو نقود [4]

و بالتالي فإن الإلتزامات الإجرائية و الموضوعية يشكلان معا شقي المسؤولية الجنائية للشاهد و التي تقوم على وجوب قيامه بالنوعين معا من الإلتزامات و الا تعرض للعقاب [5]

---

[1] أنظر براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص 205 .

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، ط 10 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 ، ص 365 .

[3] براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص 210-228.

[4] أحسن بوسقيمة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء 2 ، د ط، دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص 280 .

[5] بكري يوسف بكري محمد ، المرجع السابق ، ص 53 .

المطلب الثاني :

حجية الشهادة في الإثبات الجنائي .

تعتبر الشهادة من أهم الأدلة التي تثبت هذه الوقائع و التي تخضع لمطلق تقدير القاضي فله أن يأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود ، و له أن يطرح مالا يثق فيه من تلك الأقوال و على هذا الأساس سنعالج في هذا المطلب فرعين أساسين الأول بعنوان وسائل فحص و تحليل الشهادة و الفرع الثاني بعنوان تقدير القاضي لقيمة الشهادة

الفرع الأول : وسائل فحص و تحليل الشهادة

من الضروري معرفة الوسائل التي ينبغي أن يستخدمها المحقق أو القاضي في فحص الشهادة و تحليل عناصرها سواء أكانت وسائل قانونية أو وسائل علمية و هو ما سنتطرق له على النحو التالي :

أولا : الوسائل القانونية لفحص الشهادة .

يراد بها تلك الوسائل التي سمح بها القانون و التي يمكن من خلالها تشريح الشهادة و تحليل عناصرها للوقوف على مقدار مطابقتها للحقيقة و الواقع و سنعرض هذه الوسائل على النحو التالي :

1 – **جمع المعلومات عن الشاهد :**

يقصد بجمع المعلومات عن الشاهد التحري عن خلق الشاهد و سيرته ماضيا و حاضرا

و إذا كان محمود السيرة و الخلق ، و يشهد له بالصدق ونبذ الكذب أم أنه فاسد التربية ضعيف الإيمان و الأخلاق لا يتورع عن الكذب ، و ذلك حتى يتسنى للقاضي أن يقدر و يزن شهادته[1].

و هو إجراء على أهمية خاصة في المحكمة الإسلامية بوصفه وسيلة لجمع المعلومات عن خلق و عدالة الشاهد للوصول إلى تقدير شهادته للأخذ بها أو رفضها ، و تسمح غالبية التشريعات و منها التشريع الجزائري للخصوم و النيابة و الشرطة أن يجمعوا المعلومات عن شاهد معين ، و جمع المعلومات عنه يفضل أن تكون من مصادر متعددة لتكون المعلومات أكثر دقة ، كأحد زملاء الشاهد في العمل أو جيرانه أو أهل قريته ، و يفضل أن ينظم ملف خاص بالشاهد بغية إثبات أمانته و صدقه من عدمه .

2 – **شفهية الشهادة :**

يدلي الشاهد بأقواله أمام القضاء شفاهة ،فالشاهد يجب أن يؤدي شهادته شفاهة و ليس بطريقة الكتابة ، و هذا ما أوجبته عامة التشريعات العصرية .

و لشفهية الشهادة أمام المحاكم معنى مزدوج فمعناها الضيق هو الشكل نفسه الذي يدلى فيه الشاهد بشهادته ، و المعنى الواسع هو عرض جسم الدليل مباشرة أمام القاضي و ليس عن طريق ملف الدعوى أو بواسطة وسيط .

ولا يسمح للقاضي أن يستمد إقناعه إلا من الأدلة المعروضة عليه مباشرة و بما يسمعه و يشاهده في الجلسة دون وسيط ، فحضور الشاهد أمام القاضي يتيح لهذا الأخير أن يدرس وضعه ، و يراقب تصرفاته و طريقة إجابته و كفاءته الحسية و العقلية لإدراك

[1] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 232 .

الحوادث و يناقش أقواله بالأسئلة الدقيقة و سيخلص من مناقشته و مراقبته رأيا عن مدى إنطباق الشهادة على الواقع[1] .

3 – **إستجواب الشاهد :**

الوسيلة القانونية الثالثة التي يلجأ إليها القاضي لفحص و تحليل الشهادة هي إستجواب الشاهد ، فبعد أن يسمعه و يزن أقواله يلقي عليه الأسئلة التي يراها لازمة لإستكمال شهادته و لا يشعر القاضي بحاجته إلى هذا الإستجواب إلا عندما يشك و لو قليلا في أقوال الشاهد فتدفعه غيرته على الحقيقة إلى استقصاء الوقائع الصحيحة ، فيسأل الشاهد أين كان ، و من كان معه و ماذا قالوا ، و ماذا فعلوا ، كما يطلب منه أن يصف شخصا أو مكانا أو شيئا ، و كل ذلك حتى يطمئن إلى مطابقة أقواله للحقيقة و الواقع .

فإذا كان الشاهد كاذبا و رأى نفسه محاطا بالاسئلة التي تهدف إلى بيان التفاصيل الدقيقة للواقعة ، حاول أن يخرج من هذا المأزق بالإجابة عن كل سؤال ، و في هذا مشقة كبيرة لا يستهان بها ، إذ أنه في أثناء قيامه بهذا الجهد المفاجئ سيخطئ حتما في أحد التفاصيل أو يصطدم مع المنطق السليم أو يتناقض مع شاهد آخر .

2 – **الوسائل العملية لفحص الشهادة :**

و هي تلك الوسائل التي يقدمها علم النفس و بقية العلوم التي شهدها العالم في مطلع هذا القرن ، يمكن من خلالها فحص شهادة الشاهد و تحليل عناصرها للوقوف على مدى مطابقتها للحقيقة و الواقع ، و تنقسم الوسائل العلمية لقسمين على النحو التالي :

1 – **الوسائل العلمية المؤثرة على إرادة الشاهد :**

[1] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 233–235 .

يراد بها تلك الوسائل العلمية التي تستخدم و تقع على الشاهد و يكون من شأنها أن تعدم إرادته و حرية إختياره في الإدلاء بأقواله ، أي أنها ترفع أو تخرج كل ما هو دفين ومخبأ و منسي في العقل الباطن على سطح الوعي و تهدف هذه الوسائل إلى معرفة مدى كذب الشاهد أو صدقه [1] و من بين هذه الوسائل ما يلي :

- **العقاقير المخذرة و التنويم الإيحائي أو المغناطيسي** [2] : حيث تم التطرق سابقا إلى تعريف كل من الوسيلتين .

- مدى مشروعية إستخدام هذه الوسائل :

ثار خلاف حول مدى مشروعية إستخدام هذه الوسائل للكشف عن الحقيقة في الخصومة الجزائية من مؤيدين و معارضين .

و تتمثل أسباب عدم مشروعية إستخدام هذه الوسائل للكشف عن الحقيقة في الخصومة الجزائية فما يلي :

- أن العلم لم يتوصل بشكل قاطع إلى صحة النتائج التي يسفر عنها إستخدام هذه الوسائل
- كما أن إستعمال هذه الوسائل في المجال الجزائي يشكل إعتداء على سلامة الجسد و النفس فضلا عن الأضرار الصحية التي قد تصيب الشخص الخاضع لها في الحاضر و المستقبل .
- هذه الوسائل فيها مساس بالإنسان لدخولها إلى مكنون نفسه الذي يتعين أن يقتصر عليه وحده فلا يخرج منه إلا بإرادته الحرة المباشرة ، كما فيها معاناة نفسية و جسمانية لمن يقع تحت تأثيرها .

---

[1] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 242 – 248 .

[2] آسيا ذنايب ، المرجع السابق ، ص 236 .

2 – **الوسائل العلمية غير المؤثرة على إرادة الشاهد :**

يراد بها تلك الوسائل التي تباشر قبل الشاهد و لا تؤثر في إرادته و إنما تقتصر على تسجيل الحركات التعبيرية اللاإرادية و التي تنتاب الشاهد أثر توجيه أسئلة معينة إليه من أهم هذه الوسائل ما يلي[1] :

أ – **جهاز كشف الكذب :**

يعتبر من الأساليب العلمية الحديثة التي قد يستعان بها في المجال الجنائي [2] ، كما تم التطرق إليه سابقا .

– **مدى مشروعية هذه الوسيلة :** عدم مشروعية هذه الوسيلة و ذلك راجع للأسباب التالية :

– أن نتائج إستخدام جهاز كشف الكذب غير محققة علميا ، لأنها لا تستطيع أن تقطع بطريقة حاسمة أن الإنفعالات التي سجلها هذا الجهاز كان مصدرها الكذب ، فقد تكون ناتجة عن شيء آخر خلاف الكذب كالخوف أو الخجل أو في الغضب أو الإضطراب .

– أن هذا الجهاز لا يصلح حين يكون الشخص مصابا بحالة عصبية أو بمرض بالقلب أو الجهاز النفسي ، إذ يكون على درجة كبيرة من الحساسية تجعله عرضة للإضطراب و القلق من مجرد الشك في صحة أقواله .

– كما يوجد أشخاص معتادون على الكذب .

ب – **الإختبارات النفسية :**

[1] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 252–255.

[2] بن لاغة عقيلة ، المرجع السابق ، ص 98 .

تستخدم الإختبارات النفسية في فحص و تحليل أقوال الشاهد لمعرفة شخصية الشاهد و الظروف التي أحاطت به و مدى الثقة التي يجب أن توليها لأقواله ، فعند ظهور أعراض مرض الشخصية على الشاهد يجب على القاضي أن يقرر إجراء إختبارات علم النفس على الشاهد ليستطيع أن يقدر و يزن ما في شهادته من قيمة يمكن الإعتماد عليها أو خلوها من أي قيمة ما .

و يرى بعض علماء النفس و القانون أن هذه الإختبارات لازمة حتى للشهود العاديين الأصحاء ، ليستطيع القاضي أن يقيس ما في شهادتهم من فائدة أو خلوها من أي فائدة [1]

لأن هذه الإختبارات توصل القاضي لفهم إدراك الشاهد أو ذاكرته أو إنتباهه أو كفائته الثقافية [2].

– **مدى مشروعية هذه الوسيلة في تحليل شهادة الشهود** : نرى ضرورة الإستعانة بها كونها لا تؤثر في وعي الشاهد و إرادته ، على أن يكون ذلك بإشراف خبير نفس بعلم الشهادة ، و مع ذلك فإننا نرى نتائج الإختبارات النفسية للشهادة ليست قاطعة بالضرورة و لا يمكن الإستناد إليها كأدلة قائمة بذاتها ما لم يوجد ما يؤيدها[3] .

الفرع 02 : تقدير القاضي لقيمة الشهادة و مدى اقتناعه بها .

[1] عماد محمد ربع ، المرجع السابق ، ص 256–257 .
[2] لالو رابح ، المرجع السابق ، ص 125 .
[3] عماد محمد ربيع ، المرجع السابق ، ص 267 .

إن القاضي الجنائي يتمتع بحرية كاملة في تكوين عقيدته من خلال ما يطرح و يناقش أمامه من أدلة ، فتنص المادة 1/212 إ.ج.ج «.....و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الخاص [1]» لذلك سنتعرض في هذا الفرع للنقاط التالية :

- أولا : تقدير القاضي لقيمة الشهادة

لقد خول القانون للقاضي الجزائي سلطة واسعة و حرية كاملة في تقدير الأدلة التي تمت مناقشتها حضوريا أثناء جلسة المحاكمة ، فعندما ينتهي القاضي من سماع الشهود يجب عليه أن يفحص كل أدلة الإثبات التي تتم مناقشتها حضوريا طبقا لأحكام المادة 212 من ق .إ.ج.ج، فالعبرة دائما في إطمئنان القاضي إلى أقوال الشهود فلا رقابة للمحكمة العليا على ذلك . و يمكن للقاضي الأخذ شهادة شاهد واحد ، كما له أن يأخذ بأقوال شاهد و لو كان قريبا للمجني عليه إذا اطمأن من أن القرابة لم تحمله على تغيير الحقيقة.

و في حالة إستئناف الحكم أمام المجلس القضائي يحق لقضاة المجلس أن يناقشوا من جديد شهادات الشهود و يصدروا قرارهم بما تطمأن أنفسهم و لو كان مخالفا لما استخلصته المحكمة و لا رقابة للمحكمة العليا في هذا الإقتناع بل تكون فقط في وجوب تسبيب القرار تسبيبا كافيا [2]

فتقدير قيمة الشهادة في الإثبات هو أمر متروك بصفة مطلقة لتقدير القاضي ، و من هنا فالقاضي وحده السلطة في أن يأخذ بالأقوال التي أدلي بها الشاهد ، كما يجوز له أن يأخذ بما يطمئن إليه ضميره منها ، و أن يطرح مالا يرتاح إليه .

و يرجع القاضي في تقديره لقيمة الشهادة إلى أمرين :

---

[1] عبد الله أو هايبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق ، د ط ، دار هومة الجزائر ، 2004 ، ص 40 .

[2] براهيمي صالح ، المرجع السابق ، ص 201-202 .

– الأول يعود إلى الواقعة المشهود عليها ، و التي تتعلق بمدى احتمال وقوعها منطقيا .

– و الثاني يعود إلى الشهادة الخاصة بهذه الواقعة ، و التي تتعلق بمدى نزاهة الشاهد و كفائته .

و على القاضي أن ينصت لأقواله ، لا أن يسمعه سماعا خاطفا آليا في جلسة صاخبة مضطربة مكتفيا أن يستخلص من شهادته ريع الحقيقة أو نصفها ، غير مبال تقدير الواقائع .

كما يجوز أثناء مناقشة الشهود ، أن يواجههم القاضي ببعضهم البعض ، و أن يعرض عليهم أدلة الإثبات للتأكد من صدقهم .

و لأن القاضي ملزم ، قبل أن يحكم على إنسان بعقوبة جزائية تسلبه حريته ، أن يدقق في فحص شهادة الشهود فحصا فنيا و علميا ، لا أن يتعجل الفصل فيها[1].

– ثانيا : مدى إقتناع القاضي بالشهادة .

نظرا لأن الشهادة من أهم طرق الإثبات في القضايا الجنائية ، فهي في الغالب تقع على وقائع مادية لا تثبت في مستندات [2] .

فالشهادة من الأدلة القولية التي تؤثر في قناعة القاضي بطريق غير مباشر ، و ذلك من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال و صحتها .

و الإقتناع هو تهيؤ و استعداد ذهني، و هو عبارة عن حالة ذهنية يستنتجها القاضي من الوقائع المعروضة أمامه ، كما يتميز أيضا بأنه ذو خاصية ذاتية لأنه نتيجة عمل الضمير، الذي عنده تقدير الأمور و الوقائع .

[1] شرفي منير ، المرجع السابق ، ص 94–95 .

[2] حميد عبد حمادي ضاحي المرعاوي ، المرجع السابق ، ص 329 .

غير أن النتائج المتوصل إليها من عمل الضمير ، قد يختلف من قاض إلى آخر رغم وحدة الوقائع ذلك أن تأثير هذه الأخيرة على الضمير يختلف [1].

فالشهادة تخضع كدليل إثبات لمبدأ الإقتناع القضائي شأنها شأن سائر الأدلة و قد تكون الشهادة أهم ميادين تطبيق هذا المبدأ فالقاضي يحدد قيمتها وفق تقديره فهو لا يلتزم بأن يكشف العلة في إعطائه قيمة معينة للشهادة [2] لذا فالمبدأ في الإقتناع بالشهادة ، لا يبدأ إلا بعد الإدلاء بها ، بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تبدي رأيها في الشهادة و أن تكون فكرة عليها قبل أن تستمع إليها لأن ابداء موقف بشأن واقعة ما يقتضي العلم بها أولا .

فعندما يدلي الشاهد بأقواله ، و بعد المناقشات التي تتم في الجلسة من المحتمل أن تقتنع المحكمة بحقيقة غير تلك التي تثبت أو تكون في ذمتها مسبقا ، التي بنتها على مجرد افتراضات أو دوافع ما .

فالقاضي إذن لا يكون متحررا من كل الدوافع التي يمكن أن تشوب حكمه ، فالضعف و قلة المعلومات و كذا إشتراك عواطفه الشخصية قد تلازمه ، مهما كان ضميره عادلا و حيا ، و الإقتناع في هذه الحالة هو نتيجة طبيعية و ضرورية تمثل هذه الدوافع .

و في جميع الأحوال فإن إقتناع القاضي بشهادة الشهود ، هو إقتناع نسبي فيما يميل إليه من نتائج ، و بالتالي فالحكم المبني على هذا الإقتناع قد يحتوي على جزء من الإحتمال القابل للخطأ ، لإشتراك عواطف القاضي الشخصية أحيانا ، و دون شعور منه في تكوين إقتناعه[3] .

---

[1] شوقي منير ، المرجع السابق ، ص 95 .

[2] حميد عبد حمادي ضاحي المرعاوي ، المرجع السابق ص 330 .

[3] شرفي منير ، المرجع السابق ، ص 96-97 .

خلاصة الفصل الثاني :

– تمحورت دراستنا في هذا الفصل حول ماهية الشهادة في المادة الجزائية ، فالشهادة تعتبر من أهم وسائل الإثبات الجزائي و بالنظر لأهمية التي تكتسيها تم التركيز على عدة جوانب مهمة لبيان ماهيتها ، حيث تعددت تعاريف الشهادة منها ما هو لغوي و ما هو شرعي وفقهي إضافة للمعنى القانوني و يمكن تعريف الشهادة إجمالا بأنها تقرير الشاهد لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه بأحد حواسه ، و بالرجوع للمشرع الجزائري نجده لم يعرف الشهادة و إكتفى بتنظيم أحكامها حيث تمكن مميزات أو خصائص الشهادة في أن الشهادة شخصية و تنصب على الشاهد بحواسه كما أن لها حجية في الإثبات و للشهادة أنواع كثيرة تتمثل في شهادة مباشرة و شهادة بالتسامع ، كما يشترط لصحة الشهادة شروط متعلقة بالشاهد تتمثل في شرط الأهلية و أن تكون ارادته حرة و الشرط الثالث أن لا يكون محكوما عليه بعقوبة جنائية و هناك شروط أخرى متعلقة بموضوع الشهادة و هي علانية الشهادة و الشرط الآخر أداء الشهادة في مواجهة الخصوم و أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية ، و للشهادة أحكام خاصة تتمثل في اجراءات سماع الشهادة أمام قاض التحقيق و هناك إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي الحكم ، هذا و يقع على عاتق الشاهد إلتزامات تتمثل في الإلتزام بالحضور و تأدية اليمين و إلتزامه بتأدية الشهادة ، كما أن الشهادة تخضع لمطلق تقدير القاضي فله أن يأخذ بما يطمئن إليه و يطرح مالا يثق فيه و هناك وسائل سيستخدمها القاضي لفحص و تحليل الشهادة منها وسائل قانونية و أخرى وسائل علمية فالشهادة من الأدلة القولية التي تؤثر في قناعة القاضي فهي تخضع لمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي شأنها شأن باقي الأدلة الأخرى .

ان

الخاتمة

وعليه و من خلال هذه الدراسة الوجيزة و المتواضعة لموضوع الأدلة القولية و دورها في الإثبات الجنائي فإن ما خلصنا إليه هو أن للإثبات أهمية لا تخفى إذ لا يمكن التمتع بحق ما دون إقامة الدليل عليه عند النزاع عليه ، و أن الهدف الأساسي دائما من هذه الأدلة القولية المتمثلة في الإعتراف و الشهادة هو الوصول إلى الحقيقة بشأن الجريمة و التعرف على حيثياتها و الوصول إلى المتهم الحقيقي ، و كذلك التعرف على القيمة القانونية لهذه الأدلة و مدى تأثيرها على وجدان القاضي في إصدار الحكم بالبراءة أو الإدانة ، و هنا يكمن دور الأدلة القولية في الإثبات الجنائي .

فبعد تطرقنا ومعالجتنا لهذا الموضوع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري توصلنا إلى بعض النتائج و التوصيات :

و قد تمحورت **نتائج** هذا البحث في ما يلي :

1 – أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريف الإعتراف و اكتفى بتوضيح أن حجيته في المادة الجزائية تخضع للسلطة التقديرية للقاضي باعتباره دليل شأنه شأن باقي الأدلة ، الإثبات الأخرى بحسب نص المادة 213 ق.إ.ج.ج، كذلك الأمر بالنسبة للشهادة و لم يتعرض لتعريفها و إنما اكتفى بالنص على أحكامها فقط تاركا مسألة تعريفها للفقه و القضاء .

2 – خول القانون للقاضي الجزائي عدة سلطات لإقامة العدل من بينها الإستعانة و الإستناد على أي دليل يؤدي إلى تكون عقيدته و اقتناعه ، و من بين هذه الأدلة القولية

(الإعتراف و الشهادة) و للقاضي الحرية في الإقتناع بها ، فله مطلق الحرية في تقدير إعتراف المتهم و يحدد قيمته وفق إقتناعه الشخصي و يقرر ما إذا كان مقتنع به و من ثم يستند إليه في حكمه بالإدانة ، كما يمكنه أن يستبعده فيرفض الإعتماد عليه و يصدر حكمه بالبراءة للمتهم إذا تبين له عدم صدق هذا الإعتراف ، وله أيضا تقدير أقوال الشهود بما يطمئن إليه ، دون أن يكون ملزما ببيان أسباب ذلك .

3 – أن مجال العمل بالشهادة لا يزال واسعا رغم ظهور أدلة الإثبات الحديثة و يرى البعض أن هذه الأدلة أفقدت قيمة الشهادة و مكانتها ، لكن بالرجوع للمواد الجزائية نجد أنها لازالت تحتفظ على قيمتها في الإثبات من أجل إظهار الحقيقة .

4 – أن الإعتراف الناتج عن الإكراه سواء أكان مادي أو معنوي على القاضي أن لا يأخذ به لأنه يشوبه عيب مما يجعل الحكم باطلا .

5 – أن الإعتراف و الشهادة التي يتم إنتزاعها بواسطة الوسائل العلمية الحديثة حجيتها قد تكون نسبية لأن العلم الحديث لم يتوصل بشكل قاطع لصحة النتائج التي يسفر عنها إستخدام هذه الوسائل .

6 – أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي كأصل عام ، و هذا لا يعني منحة السلطة المطلقة في تقديره ، لذا لابد من قيود التي ينبغي على القاضي مراعاتها.

7 – أن القاضي إذا رأى تصريحات الشاهد كاذبة و متناقضة الأقوال يوجه إليه تهمة شهادة الزور .

وبناءا على هذه النتائج توصلنا لجملة من **التوصيات** نذكر منها :

1 – من المستحسن تعديل نص المادة 213 من ق.إ.ج.ج ، ليشمل تعريفا للإعتراف لأنه سينهي العديد من الخلافات الفقهية القائمة حول شروطه و عناصره و حول ماهية الأقوال التي تعد إعترافا ، كذلك بالنسبة للشهادة لابد من وضع تعريف واضح لها .

2 – من الأفضل تدارك الفراغات القانونية المستخلصة من قانون الإجراءات الجزائية ، و من بينها عدم ذكر المشرع لكيفية التي يحلف بها الشخص الذي لا دين له ، أو الذي لايدين بالدين الإسلامي خاصة إذا كانت شهادته أساسية بالنسبة لوقائع الدعوى ، فعلى المشرع إعادة النظر في نص المادة 93 من ق.إ.ج.ج.

3 – من الأفضل وضع نصوص قانونية تبين موقف المشرع الجزائري من إستعمال الوسائل العلمية الحديثة لنزع الإعتراف و فحص الشهادة ، و أن لا تستخدم إلا بعد إستنفاذ كل الطرق لمعرفة الحقيقة ، و عدم الوقوف صامتا عن هذا الجانب بما يضر مصلحة المجتمع و أفراده .

4 – من المستحسن النص على عدم الإكتفاء بالإعتراف كدليل وحده للحكم بالإدانة نظرا للإختلاف الكبير بين قاضي و آخر و تقييمه و نظرته له ، بل يجب دعمه بأدلة تعززه تمنع من تعسف القاضي في تقديره .

5 – من الأفضل توفير الضمانات الكافية لحماية الشهود و عدم الإكتفاء بما أورده من حماية في قانون الوقاية من الفساد ، و ذلك أن خوف الشهود على حياتهم و حياة أبنائهم قد يمنعهم من قول الحقيقة و قد يعرضهم لأنواع مختلفة من الضغوط المادية و النفسية

6 – من الأفضل إستحداث نصوص في قانون الإجراءات الجزائية ، توضح إجراءات الإعتراف في جميع مراحل الدعوى الجزائية ، نظرا للأهمية التي يحظى بها كدليل إثبات.

تم بحمد الله و عونه .

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

1 – **القرآن الكريم** .

2 – **القوانين** :

- الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم.
- الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم .

ثانيا : قائمة المراجع

1 – الكتب :

- المنجد في اللغة و الإعلام ،ط 31 دار المشرق ، بيروت ، 1991 .
- أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية ، الجزء 1 ، د ط ، دار النهضة العربية ، مصر 1985 .
- أحمد فراج حسين ، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، د ط ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2004 .
- أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، ط 5 ، دار الشروق ، لبنان ، 1989
- أحمد المصري ، أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي ، الجزء 1 ، ط 1 ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1986 .
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء 2 ، ط 10 ، دار هومة ، الجزائر ، 2009 .
- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء 2 ، د ط ،دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

- بكري يوسف بكري محمد ، المسؤولية الجنائية للشاهد ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2011 .
- شعبان محمود الهواري ، أدلة الإثبات الجنائي ، ط 1 ، دار الفكر و القانون ، ليبيا ، 2013 .
- عبد الحكم سيد سلمان ، إعتراف المتهم ، د ط ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2003
- عماد محمد ربيع ، حجية الشهادة في الإثبات الجزائي – دراسة مقارنة – ، ط 1 ، دار الثقافة ، الأردن ، 2011 .
- عبد الرحمان خلفي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن ، ط 3 ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2017 .
- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2004 .
- مروك نصر الدين محاضرات في الإثبات الجنائي ، الجزء 2 ، أدلة الإثبات الجنائي (الإعتراف و المحررات) دار هومة ، الجزائر ، 2004 .
- مراد أحمد العبادي ، إعتراف المتهم و أثره في الإثبات – دراسة مقارنة–ط 1، دار الثقافة ، الأردن ، 2008 .
- مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، د ط ، موفم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2001 .
- محمد زكي أبوعامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، د ط ، الفنية للطباعة و النشر ، مصر ، د سنة .
- ماروك نصر الدين ، الإثبات الجنائي ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2001 .
- كوثر أحمد خالد ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية ، ط 1 ، مكتب التفسير ، العراق ، 2007 .
- نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي – دراسة مقارنة – ، دار هومة ، الجزائر، 2013 .

• يوسف دلاندة ، الوجيز في شهادة الشهود ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2004

2 – **الأطروحات و المذكرات :**

أ – **أطروحات الدكتوراه :**

1- براهيمي صالح ، الإثبات شهادة الشهود في القانون الجزائري ، رسالة لنيل الدكتوراه ، تخصص قانون ، كلية الحقوق ، جامعة تيزي وزو – الجزائر– 2012 .

2- لالو رابح ، الشهادة في الإثبات الجنائي ، أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2016 .

ب – **مذكرات الماجيستر**

❖ الحسن الطيب عبد السلام التحضيري ، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة ، رسالة ماجستير ، قسم الشريعة و القانون ، كلية الدراسات العليا ، جامعة مولانا مالك إبراهيم الاسلامية الحكومية ، مالانج ، 2016 .

❖ أمال عبد الرحمان يوسف حسن ، الأدلة العلمية الحديثة ، و دورها في الإثبات الجنائي ، رسالة ماجستير القانون العام ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، د ب ن ، 2012 .

❖ بن لاغة عقيلة ، حجية أدلة الإثبات الجنائية الحديثة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون جنائي و علوم جنائية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2012 .

❖ حميد عبد حمادى ضاحي المرعاوي ، طرق الإثبات الجنائي التقليدية ، مذكرة ماجستير ، قانون جنائي ، جامعة التقنية الوسطى ، العراق ، د س .

❖ لؤي داود محمد دويكات ، الاعتراف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، ماجستير في القانون العام جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين – ، 2007

❖ محمد عبد الله الرشيدي ، الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات ، رسالة ماجستير ، قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، د ب ن، 2011 .

3- **المقالات العلمية :**

1- أسياد ذنايب ، مشروعية إستخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ، كلية الحقوق ، الجزائر ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2022 .

2- العيد سعادانة ، الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد 19 ، 2008 .

3- بالطيب فاطمة ، الإعتراف في المواد الجنائية ، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، العدد 02 ، 2012 .

4- بلجراف سامية ، أثر تخصص القضاء الجنائي في تقدير الأدلة الجنائية ، مجلة العلوم القانونية و السياسية كلية الحقوق ، جامعة بسكرة ، العدد 12 ، 2016 .

5- بوراس منير ، سلطة القاضي الجزائري في تقدير الدليل العلمي ، مجلة العلوم الإجتماعية و الإنسانية ، العدد13 ، كلية الحقوق ، جامعة تبسة ، الجزائر ، د س

6- بوعزيز شهرزاد ، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث و التحري عن الجرائم ، كلية الحقوق . جامعة سكيكدة ، المجلد 01 ، العدد 07 ، 2017 .

7- شيخ قويدر ، سلطة القاضي الجزائر في تقدير اعتراف المتهم ، مجلة الدراسات الحقوقية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، المجلد 8 ، العدد 02 ، 2021 .

8- شرفي منير ، شهادة الشهود كدليل إثبات في المادة الجزائية ، مجلة المطل القانوني ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، المجلد 2 ' العدد 2 ' 2020 .

9- عدي اطلفاح محمد الدوري ، الاعتراف المبكر بالجريمة ، مجلة القانون و المجتمع ، كلية الحقوق ، العراق ، المجلد 08 ، العدد 02 ، 2022 .

10- فطيمة بن جدو ، تأثير الإعتراف على الحرية الفردية في التشريع الجزائري ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق ، الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 02 ، 2020 .

11- قرفي إدريس و محمد فتحي ، الدفع بطلان الإعتراف في الدعوى الجزائية ، مجلة الحقوق و الحريات كلية الحقوق ، الجزائر ، المجلد 09 ، العدد 01 ، 2021 .

12- كابوية رشيدة ، ضمانات حماية الشهود تقييم السياسة الجنائية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق الجزائر ، المجلد 07 ، العدد 02 ، 2019 .

13- نبيلة أحمد بومعزة ، الحماية الجزائية للشاهد في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة – تبسة – الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 02 ، 2019 .

4 – **مجلات قضائية :**

14- مجلة المحكمة العليا السنة 2010 ، العدد الثاني .

المجلة القضائية لسنة 1993 ، العدد الأول .

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	
المحتوى	الصفحة
مقدمة	05-01
الفصل الأول : الإعتراف في المادة الجزائية	06-50
المبحث الأول : مفهوم الإعتراف في المادة الجزائية	08-09
المطلب الأول : تعريف الإعتراف في المادة الجزائية	09-14
الفرع الأول : معنى الإعتراف	09-11
أولا : المعنى اللغوي	09
ثانيا : المعنى الشرعي	10
ثالثا : المعنى الفقهي و القانوني	10-11
الفرع الثاني : أنواع الإعتراف	11-14
أولا : من حيث الجهة التي يصدر أمامها الإعتراف	11-12
ثانيا : من حيث كماله و جزئياته	12-13
ثالثا : من حيث حجيته	13-14
المطلب الثاني : عناصر الإعتراف و شروطه	14-29
الفرع الأول : عناصر الإعتراف	14-16
أولا : اقرار صادر من المتهم على نفسه	14-15
ثانيا : موضوع الإعتراف واقعة إجرامية	15-16
الفرع الثاني : شروط الإعتراف	17-29

أولا : شروط شخصية	17-24
ثانيا : شروط موضوعية	24-29
المبحث الثاني : حجية الإعتراف و أثره في الإثبات	30-49
المطلب الأول : حجية الإعتراف	31-38
الفرع الأول : حجية الإعتراف من حيث جهة صدوره	31-35
أولا حجية الإعتراف القضائي	31-33
ثانيا حجية الإعتراف غير القضائي	33-34
ثالثا : حجية الإعتراف المحرر بمعرفة المتهم	34-35
الفرع الثاني : الوسائل الحديثة لنزع الإعتراف	35-38
أولا : التحليل بالتخذير	35-37
ثانيا : التنويم المغناطيسي	38-37
ثالثا : جهاز كشف الكذاب	38
المطلب الثاني : أثر الإعتراف و تقدير القاضي له	49-39
الفرع الأول : أثار الإعتراف	45-39
أولا : الأثار الإجرائية	41-39
ثانيا : الأثار الموضوعية	45-41
الفرع الثاني : تقديم القاضي لقيمة الإعتراف	49-45
أولا : خضوع الإعتراف لمبدأ الإقناع الشخصي	47-45
ثانيا : القيود الواردة على خضوع الإعتراف لمبدأالإقتناع الشخصي	49-47

خلاصة الفصل الأول	50
الفصل الثاني : الشهادة في المادة الجزائية	52-83
المبحث الأول : مفهوم الشهادة في المادة الجزائية	53-65
المطلب الأول : تعريف الشهادة في المادة الجزائية	53-60
الفرع الأول : معنى الشهادة	53-55
أولا : المعنى اللغوي	54
ثانيا : المعنى الشرعي	55-54
ثالثا : المعنى الفقهي و القانوني	56-55
الفرع الثاني : خصائص الشهادة و أنواعها	56-60
أولا : خصائص الشهادة	56-58
ثانيا : أنواع الشهادة	58-60
المطلب الثاني : شروط صحة الشهادة	60-65
الفرع الأول الشروط المتعلقة بالشاهد	60-62
أولا شرط الأهلية	60-61
ثانيا شرط الإرادة و حرية الإختيار	61-62
ثالثا : أن لا يكون الشاهد محكوم عليه بعقوبة جنائية	62
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بموضوع الشهادة	64-62
أولا : علانية الشهادة	63-62
ثانيا : أداء الشهادة في مواجهة الخصوم	63-64

ثالثا : أن يكون موضوع الشهادة واقعة ذات أهمية قانونية	65
المبحث الثاني : الأحكام العامة للشهادة و حجيتها في الإثبات الجنائي	81-65
المطلب الأول : الأحكام العامة للشهادة	72-66
الفرع الأول : إجراءات سماع الشهادة	69-66
أولا : إجراءا سماع الشهادة أمام قاضي التحقيق	68-66
ثانيا : إجراءات سماع الشهادة أمام قاضي الحكم	69-68
الفرع الثاني : إلتزامات الشاهد	72-69
أولا : الإلتزام بالحضور	70-69
ثانيا : الإلتزام بحلف اليمين	71-70
ثالثا : الإلتزام بأداء الشهادة	72-71
المطلب الثاني : حجية الشهادة في الإثبات الجنائي	81-73
الفرع الأول : وسائل فحص و تحليل الشهادة	77-73
أولا : الوسائل القانونية لفحص الشهادة	76-73
ثانيا : الوسائل العلمية لفحص الشهادة	78-76
الفرع الثاني : تقدير القاضي لقيمة الشهادة و مدى إقتناعه بها	81-78
أولا : تقدير القاضي لقيمة الشهادة	80-79
ثانيا : مدى إقتناع القاضي بالشهادة	81-80
خلاصة الفصل الثاني	82
الخاتمة	86-83

قائمة المصادر و المراجع	92-87
فهرس الموضوعات	98-93

ملخص الموضوع

أجاز المشرع الجزائري بحسب نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إثبات الجرائم بكافة طرق الإثبات الجنائي و منها الأدلة القولية المتمثلة في الإعتراف و الشهادة التي تلعب دورا هاما في المادة الجزائية ، و بالرجوع للإعتراف و الشهادة نجد أن لهما تأثيرا مميزا في المجال الجزائي ، من حيث إثبات وقائع الجرائم و سنبتها إلى فاعلها الأصلي أو نفيها عن الشخص المتهم و تبرئته .

وهذا لا يمنع القاضي من أن يتحرى عن صحة الإعتراف أو الشهادة ، إن لم يقتنع بالتصريحات في نظره للدعوى الجزائية ، لما له من سلطة في تقدير الأدلة و الحرية في الإقتناع الشخصي.

Résumé :

Conformément a l'article 212 du code de procédure pénale algérien ، le législateur algérien a admis les preuves de crimes par touts les moyens de preuve pénale ، y compris les preuves anecdotiques représentées dans les aveux et les témoignages ، qui jouent un rôle important dans l'article criminel ، nous constations par leur aveu et témoignage qu'ils ont un impact particulier sur le système de justice pénale . en terme de prouver les crimes et leurs acteurs ou de refuser les accusation contre eux.

Le juge doit être bien vérifier et confirmer le témoignage ou la reconnaissance, se 'il était pas convaincre par les déclarations lors de l'essaiment de l'affaire pénale ، un a son autorité d'évaluer

Les éléments des preuves, ainsi que sa liberté de la conviction personnelle .